جامعة المنصورة
كلية الحقـــــوق – الدراسات العليا
القانون الدولي العام
==========

بحث بعنوان

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء وانقضاء المركز القانوني للاجئ

مستل من رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحث

محمد حسام عوض محمد عبد المقصود

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١م

المقدمة

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية قد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء منها ما يعود إلي أسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئية بالإضافة إلي أن اللجوء ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء.

وقد شهد القرن العشرين تطوراً ملحوظاً في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمه في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب النزاعات الداخلية والدولية.

وعلى الرغم من قدم ظاهرة اللجوء إلي أن الأمم شرعت في تكوين نظام دولي يحوي علي قوانين تحكم ظاهرة اللجوء في نهايات القرن التاسع عشر، حيث أصبح العرف الخاص بمساعدة الأشخاص الفارين من الاضطهاد عرفاً عالمياً وذلك بسبب ظهور جماعات من اللاجئين إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها وتحديد مركزهم القانوني أثناء وجودهم في دولة الملجأ محل اهتمام دولي لذا تبني المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه وواجباته.

ولم تقف الجهود الدولية فقط عند إبرام الاتفاقيات الدولية المعنية لحماية اللاجئين بل أمتدت إلي إنشاء وكالات وأجهزة دولية لتقديم بعض صور الحماية الدولية للاجئين وقد عملت هذه الأجهزة لفترات من الزمن طالت أم قصرت حيث حلت كلاً منها كل سابقتها حتى إنتهي الأمر بإنشاء المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

وقد عرف فقهاء القانون الدولي حق اللجوء بأنه ذلك الحق الذي يمنح لأجنبي خرج أو أُخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلي هذه الدولة بسبب تمزق العلاقة التي تربطه بها إما بسبب الاضطهاد السياسي والتهديد وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة.

وقد اهتم بتعريف اللاجئ وحق اللجوء القانون الدولي للاجئين فتنص (المادة ١ فقرة ٢) من اتفاقية عام ١٩٥١م الخاصة بشئون اللاجئين في تعريفها على أن اللاجئ هو "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١يناير ١٩٥١م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو سياسته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة قبل تلك الأحداث، وقد جاء بروتوكول عام ١٩٦٧م ليعالج أوجه القصور في اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١م ليمتد تطبيق أحكام تلك الاتفاقية إلي حالات اللاجئين الجدد بمعني أنه عندما ظهرت حالات لجوء جديدة في فترة ما بعد اتفاقية عام ١٩٥١م ظهرت الحاجة إلى توسيع نطاق الاتفاقية زمنياً وجغرافياً، وبمقتضي هذا أضاف هذا البروتوكول أنه "يعتبر لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١م بعد حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل ١يناير عام ١٩٥١م وإلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين بالاتفاقية".

كما اهتم بتعريف اللاجئ القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م حيث ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية أنه "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولكنها لم تتضمن تعريفاً دقيقاً للاجئين.

أما في قانون الدولي لحقوق الإنسان فقد عرف اللاجئ على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م في المادة (١/١) "بأن لكل فرد الحق أن يلجأ إلي بلاد أخري أو يحاول االلتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في المادة (٢٧) "أن لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية".

وحيثما أن وضع اللاجئ وقيام حالة اللجوء مرتبطه بأسباب تبررها فإن إنتهاء هذه الأسباب أو زوالها يؤدي إلي إنتهاء صفة اللجوء ومنها الحلول الدائمة للاجئين وانقطاع صفة اللجوء فضلاً عن أنه هناك حالات يستبعد فيها اللاجئ من التمتع من الأصل بحقوق اللاجئين.

ولمزيد من الشرح نري أن نستعرض دراستنا من خلال مبحثين على التفصيل الآتي:

المبحث الأول : اللاجئ وحق اللجوء

المطلب الأول: تعريفات اللاجئ وحق اللجوء

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجئ وحق اللجوء

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاجئ وحق اللجوء

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للاجئ وحق اللجوء

الفرع الرابع: تعريف اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي العرفي

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في بروتوكول جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧

المطلب الثالث: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨

الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠

الفرع الرابع: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩

الفرع الخامس: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٧١

الفرع السادس: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١

الفرع السابع: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠

الفرع الثامن: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣

الفرع التاسع: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧

المبحث الثاني: انقضاء المركز القانوني للاجئ

المطلب الأول: الحلول الدائمة لمشكلات اللاجئين ودور مفوضية شئون اللاجئين.

المطلب الثاني: الاستبعاد من الانتفاع بحق اللجوء (الشرط الفاسخ)

الفرع الأول: بنود الاستبعاد

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستبعاد

المطلب الثالث: زوال وانقطاع حق اللجوء أو انتهاء اللجوء Cessation (الشرط الفاسخ)

الفرع الأول: إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته

الفرع الثاني: إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها

الفرع الثالث: إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي منحه هذه الجنسية الجديدة

الفرع الرابع: إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من التعرض للاضطهاد

الفرع الخامس: إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته

الفرع السادس: إذا كان أحد الأشخاص لا يتمتع بشخصية ما وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة

صعوبات البحث

من الطبيعي لكل باحث ان يواجه بعض صعوبات اثناء اعداده لبحثه، ومن هذه الصعوبات علي سبيل المثال

١- قله الماده العلميه فهي غير متوفره، كقله المصادر والكتب المتخصصه، وذلك راجع لقلة الدراسات التي تطرقت للموضوع، واذا وجد منها شيئ فهي عباره عن مقالات او تقارير المنظمات الدوليه حكوميه وغير الحكوميه، او توصيات مما يتطلب من الباحث بذل جهد في محاوله الوصول للمقصود بدون اطناب او اخلال بالمعني المقصود، ولكن بفضل الله ومنه حاولت بذل قصاري جهدي في الموضوع، وحسبي اني اجتهدت قدر المستطاع، فان وفقت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان والله من وراء القصد.

٢- ارتباط البحث بفروع كثيره من افرع القانون، وكذلك ارتباطه بمسائل ظاهره في الواقع العملي علي درجه كبيره من التعقيد، الامر الذي يستلزم ضروره بيان اسباب المشكله وكيفيه الوصول للحل الامثل لها وصولا اللي الحمايه الدوليه المفترض ان تضطلع بها الدول والمنظمات والهيئات المعنيه باللجوء تجاه مشكله اللجوء واللاجئين

٣- تسليط الضوء علي ضروره تطبيق المعايير الخاصه بالحقوق والحريات ومنها حق اللجوء بصوره لاتوجد فيها الازدواجيه وتوحيد ورقابه طرق المواجهه حول العالم وعدم تفضيل المصالح الخاصه للدول

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع الذي تعالجة والإشكالية التي يطرحها والنتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة إلي أثرها في النقاشات المهتمة بنفس الموضوع في الحقل المعرفي الذي طرحت منه بشكل عام سواء ما يتعلق بشرح وتوضيح المفاهيم وبشأن ظاهرة الدراسة والخاصة بقضية اللاجئين.

تعتبر قضية اللاجئين من أهم المشكلات وأكثرها خطورة في وقتنا الحاضر وذلك لإرتباطها بقضايا الإضطهاد الديني أو السياسي أو التعذيب بسبب قضايا الرأي أو الحرية، وتؤدي إلى فرار اللاجئ إلى دولة أخرى خوفا على حياته، تؤدي أي هروب أعداد هائلة من اللاجئين إلى دول أخرى غيردولتهم خوفا من الإضطهاد.

ويترتب على ذلك فقدان اللاجئ لكافة أنواع الحماية الدولية، حيث يفقد الحماية القانونية لدولته الأصلية التي هرب منها لوجود خوف له ما يبرره، كما لا يتمتع بحماية الدولة التي فر إليها لأنه لا" يحمل جنسيتها، ونظرا لما يترتب عن هذا الوضع المأساوي من آثار ضارة جدا له ولأسرته، فقد كان لزاما على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما بينها لإقرار نظام قانوني دولي يضمن حماية هذه الفئة المستضعفة من البشر.

أسباب اختيار الموضوع

١. الرغبة في مواصلة البحث في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة واللجوء بصفة خاصة.
٢. الظروف الحالية في ظل حالة الفوضي والاقتتال الداخلي والتدخل الخارجي سواء في العراق واليمن وسوريا وغيرها من البلدان الذي اضطر فيها ملايين من الناس إلي مغادرة أوطانهم والعيش في الشتات.
٣. دعم جهود المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في سعيها إلي تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام وخاصة الفروع الحديثة منها.

أهداف الدراسة

- تعريف اللاجئ وحق اللجوء.
- بيان مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون والفقه الدولي.
- بيان مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون العرفي.
- انقضاء المركز القانوني للاجئ.
- تحديد ماهية الحلول الدائمة لمشكلات اللاجئين.
- حالات استبعاد اللاجئ من التمتع بحق اللجوء.
- توضيح حالات انقطاع اللجوء.

المبحث الأول

اللاجئ وحق اللجوء

المطلب الأول

تعريفات اللاجئ وحق اللجوء

ولحق اللجوء تعريف لغوي و قانوني وفقهي و اصطلاحي وأخر في القانون العرفي يمكن أن نفصلها في فروع خمس علي النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للاجئ وحق اللجوء.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للاجئ وحق اللجوء.

الفرع الثالث: المفهوم الفقهي للاجئ وحق اللجوء.

الفرع الرابع: المفهوم الاصطلاحي للاجئ وحق اللجوء

أولا : المفهوم الاصطلاحي اللاجئ لحق اللجوء على الصعيد الدولي.

ثانيا : تعريف اللاجئ وحق اللجوء على الصعيد الإقليمي

الفرع الخامس: المفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي العرفي

الفرع الأول

تعريف اللغوي للاجئ وحق اللجوء

من لجأ إلي الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ، ولجئ لجأ و ألجأت أمري إلي الله. أسندت وأما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يهدده وبهذا المعني قد جري قول الله تعالي؛ (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أو مَغَارَاتٍ أو مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إليهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) [١] أو لجأ بقصد الحماية ذاتها التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به وفي ذلك قول الله تعالي (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) [٢] والتلجئه أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض كأنه يتصدق به وهو وارثه قال : ولا تلجئه إلي لوارث ويقال ألك لجأ يا فلان.

كما يعرف اللجوء في اللغة بأنه اسم مصدر مشتق من الفعل لجا فيقال لجأ لجوءا. ويقال لجأ من القوم، بمعني انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلي غيرهم فهو متحصن منهم بغيرهم[٣]، هو المصدر الفعل لجأ، يقال لجأ إلي شيء والمكان بمعنى لاذ واعتصم به، ويقال ألجأت أمري إلي الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه[٤]. وكما ورد فى القاموس المحيط : لجأ إليه كمنع وفرح. وألجأه : اضطره. والتلجئة : الإكراه (٢٦، مادة لجأ). ومثله فى المصباح (٢٧، مادة لجأ).

---

(١) (التوبة ، أيه٥٧)

(٢) (سورة التوبة أية ٦).

(٣) كرم البستانى وآخرون ، المجد فى اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٦٧٤.

(٤) خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

وتعنى كلمة اللجوء" asylum "[٥] ويرجع البعض الأخر أنها كلمة لاتينية من أصل يونانى " Asylim " الشيء غير القابل للأسر أو المكان الذي يمكن للفرد اللجوء إليه بهدف طلب الحماية" Something not subject to seizure "، وقد يكون هذا المكان مقدساً كالمعبد أو الكنيسة أو بيت الله، حيث درج الأفراد فى الماضي على اللجوء إلي هذه الأماكن هرباً من الملاحقة، أو قد يقصد به المكان الذي تتم فيه عناية المرضى عقلياً، أو حيث يتواجد فيه الأشخاص المسنون أو الأيتام غير أنه، فى القانون الدولي العام، تعتبر عبارة " حق اللجوء –asile'droit " من أكثر العبارات غموضاً ولها معان مختلفة.

والملجأ: المعقل، ألجاء، ويقال ألجأت فلانا إلي الشئ الذي حضته في ملجأ ولجأن والتجأت إليه إلتجاء. والتلجئة أن يجعل ما له لبعض ورثته دون بعض، كأنه يتصدق به وهو وارثه. قال ولا تلجئه إلا إلي وارث، ويقال: ألك لجأ يا فلان[٦].

ويقصد أيضاً بالملجأ في اللغة بأنه المكان المعد بإيواء اليتامي والأطفال والمشردين والمصابين بمرض عقلي أو كبار السن[٧]، وكذلك المكان الذي لا يجوز الاعتداء عليه وإنتهاك حرمته نظراً لما يتمتع به من قداسة أو حماية.

الفرع الثاني

تعريف الفقهي للاجئ وحق اللجوء

يعرف فقهاء القانون الدولي حق اللجوء بأنه ذلك الحق الذي يمنح لأجنبي خرج أو أُخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلي هذه الدولة بسبب تمزق العلاقة التي تربطه بها، إما بسبب الاضطهاد السياسي والتهديد، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة التي قد تكون ظالمة أو غير شرعية. كما يعرفون الملجأ بأنه حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ[٨].

بالرجوع إلي أهم الكتب والمراجع الفقهية الأساسية الذي تعرضت لدراسة اللجوء، يتضح أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد المقصود باللاجئ في نظر القانون الدولي، حيث أوردوا عدة تعريفات متعددة و متنوعة للاجئ وذلك حسب نظرة كل كاتب إلي حقيقة الملجأ من جهة، وإلي ماهية الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ عن غيره من الأجانب العاديين طبقا للقانون الدولي من جهة أخرى. وسوف نستعرض فيما يلي أهم تلك التعريفات التي تناولت تعريف اللاجئ، حتى نبين المقصود باللاجئ في الفقه الدولي ونلم بالخصائص الجوهرية التي تميزه.

---

https://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1111

(5) UNHCR. An Instrument of Peace, p.2 La mot "asile" d'origine grecquo so compose do la particule privative "a" et du verbe "sylaco".

(٦) لسان العرب– لابن منظور– دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الجزء الثاني عشر _ ص٢٣.

(٧) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٨) محمد تامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/ ١٠ / ٢٢ ، متاح على الرابط http:/ /www. fT & = tcid = 0&r= 0 ahewar.org/s.asp?aid=457707

فيعرف الكاتب السويسري" فيكتور ليبر" الملجأ على أنه: "الحماية القانونية التي تمنحها أحدى الدول (دولة الملجأ) داخل إقليمها أو داخل إقليم آخر خارج حدودها وتمارس ولاية عليه، لأحد الأجانب (لاجئا أو مضطهدا سياسيا) ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى (دولة الأصل)".

أما الدكتور "السيد أحمد محمد الغنيمي" فيرى أن الملجأ هو "ملاذ الشخص إلي مأوى طلبا للحماية والأمان، إما في داخل الأرض التي تقله في سفارة، أو دار التمثيل لدولة أجنبية، أو إلي أحدى السفن العامة أو أحد المعسكرات الحربية أو عبر الحدود إلي إقليم آخر[٩]، " وعليه فاللجوء هو حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه) [١٠].

كما عرف الفقيه" (Goedhart) جويد هارت" اللاجئ بأنه الشخص الذي اضطر إلي ترك بلده بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للخطر وقد تبرر هروبه أسباب سياسية، و قد يكون هروبه بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات[١١].

ويرى الفقيه "جون هوب سيمبسون" أن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن فى أن هذا الأخير قد غادر دولة. إقامته المعتادة (سواء كانت هذه هي دولة جنسيته أم لا) كنتيجة لوقوع أحداث سياسية فيها من شأنها أن تجعل استمرار إقامته في تلك الدولة أمرا لا يطاق، و اتخذ له مأوى في دولة أخري. أما في حالة وجوده خارج دولة إقامته المعتادة فانه لا يرغب أو لا يستطيع الرجوع إليها خشية الخطر الذي يتهدد حياته أو حريته نتيجة الظروف السياسية السائدة هناك[١٢]. و هكذا فإن اللاجئ حسب رأي هذا الفقيه يتميز عن الأجنبي العادي أو السائح أو المهاجر بأنه شخص ترك الإقليم الذي كان يقيم فيه بسبب أحداث سياسية وقعت فيه، وليس بسبب الظروف الاقتصادية أو المغريات المادية الموجودة في إقليم أخر[١٣].

ولقد عرف معهد القانون الدولي (IDI) في دورة بروكسل عام ١٩٣٦ اللاجئ بأنه: (كل فرد يقيم مختارا أو غير مختارا، بسبب الحوادث السياسية على إقليم الدولة التي هو رعية لها، بترك هذا الإقليم، أو يبقى بعيدا عنه، و لم يكن قد اكتسب أي جنسية جديدة، و لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة أخرى)[١٤]

وفي رأي الأستاذ "ألونا ايفانز"، اللاجئ السياسي هو من هرب من دولة بسبب الاضطهاد المبني على

---

(٩) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(١٠) فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام الدراسة مقارنة، د، ط، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ٢٠١٠، ص٣٢٣.

(11) Heuver goedhart, the of refugees, recueil des cours de l academie droit international 1953/I,P.267

مشارا إليه في: حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٨٦ ، ص٣

(12) John Hop Simpson, the refugee problem, Oxford University Press, London! 939, pp2–

(١٣) عبد الحميد محمود حسن السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، يونيو١٩٨١، ص١٧٠، برهان أمر الله، مرجع سابق ص١٠٠-١٠١.

(١٤) المادة الثانية فقرة٢ من قرارات معهد القانون الدولي بشان المركز القانوني لعديمي الجنسية و اللاجئين الصادرة في دورة بروكسل سنة ١٩٣٦).

أسباب سياسية أو دينية أو عرقية، أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به. فوفقا لهذا الكاتب، فإن مصطلح (اللاجئ) يتسع لجميع الأشخاص الموجودين خارج الإقليم الذي يتبعونه ولكنهم لا يرغبون في العودة إليه(١٥).

واللاجئ عند الفقيه " كوزيبرودسكي" هو الشخص الذي غادر بلد إقامته بسبب أحداث سياسية من شأنها تعريضه للخطر أو تهديده بذلك. وبناء على ذلك فإن اللاجئ يتميز بأنه قد ارتحل عن دولته الأصلية نتيجة أحداث سياسية وقعت داخل ذلك الإقليم – مصحوبة باضطهاده أو تهديده بذلك، كما أنه يشترط في المكان الذي التجأ إليه هذا الشخص وقوعه خارج الإقليم الذي خرج منه(١٦).

أما الفقيه "جرال مادسن"، فقد رأى أن الصفة الجوهرية التي يتميز بها اللاجئ طبقا للقانون الدولي تتمثل في تمزق الرابطة العادية التي تربط بينه وبين الدولة التي يتبعها (دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة)، والتي تفترض وجود واجبات متبادلة قوامها الحماية والمساعدة من جانب الحكومة والثقة والولاء من ناحية الرعايا أو الأشخاص المقيمين على إقليمها. وهكذا فإن اللاجئ في نظره هو الشخص الذي نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية وأفضت إلي تمزق الرابطة العادية بينهما أو انقضائها خرج من دولته الأصلية، أو إذا كان موجودا في خارج ذلك الدولة لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الأحداث في العودة إليها؛ ولا يهم بعد ذلك أن يكون مثل هذا الشخص قد حصل على الملجأ في دولة أخرى من عدمه، أو أن تكون إحدى الدول قد اعترفت له بصفته كلاجئ(١٧).

ويقول الأستاذ "غوديون" إن صفة الهارب صفة مهمة بالنسبة للاجئ، لكن هذه الصفة ليست الصفة الوحيدة، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها لأن الهرب ممكن أن يكون لأسباب عديدة منها: الهروب من العدالة، من الموت، من المجاعة والجفاف، من الحرب أهلية كانت أم دولية، من الزلزال و الكوارث الطبيعية وأخيرا الهرب من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، فكل هؤلاء الهاربين هم في حاجة إلي مساعدة، لكن ليس كلهم في حاجة إلي حماية قانونية. وعليه فاللاجئ حسب "غوديون" هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلي المساعدة المادية والحماية القانونية معا(١٨).

---

(١٥) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي, دراسة نظريه حق الملجأ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٠١ نقلا عن:
Alona E.Evans, observations on the .practice of territorial asylum in the united states, American journal of international law (A.J.I.L.), VOL 54,1963,p150.)

(16)Kosiebrodezki - Léopold. Bolesta, le droit d'asile, Leyden Sijthoff, 1962, pp. 59 -60

(17)Grahal - Madsen A., the statut of refugees in international Leyden,Vol. I, 1966 pp. 75-79,91-94.
مشارا إليه في: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص١٠٢.

(١٨) خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة, الطبعة الأولي من كتاب حقوق الإنسان : دراسات تطبيقيه عن العالم العربي, المجلد الثالث إعداد محمد شريف بسيوني – محمد سعيد الدقاق , دار العلم للملاين , بيروت , ١٩٨٩، ص ١٢١. نقلا عن:
Goodwin- Gill, G.S., the refugee in international law, clarendon press, oxford, 1985,p.1
وبالنسبة للفقيه " زارجيفسكي"، فليس هناك لاجئ أجنبي دون وثائق.

ويفرق الأستاذ "بتاتي" بين اللاجئ الباحث عن اللجوء وطالب اللجوء واللاجئ الذي يتمتع باللجوء والحماية و هو يقول: أن اللاجئ في القانون الدولي هو الإنسان الذي يبحث عن ملجأ في سفارة أو إقليم دولة غير الدولة التي، ينتمي إليها، وذلك لأنه في خطر مادي (١٩)

أما الأستاذ "أغا خان" فقد عرف اللاجئ بأنه: (شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشي الاضطهاد ولأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلي فئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي(٢٠)

ويعرف الأستاذ "الكيالي" اللاجئين السياسيين في موسوعته بأنهم: ((مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداث داخلية خطيرة، أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل أراضي هذا الوطن، إلي مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد، و إلي البحث عن ملجأ لها خارج وطنها) (٢١)

أما الأستاذ " أحمد عطية الله " فيعرف اللاجئ في قاموسه السياسي بأنه: ((شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه، بوسائل التخويف والإرهاب؛ أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ علي إقليم دولة أخري طلباً للحماية أو لحرمانه من العودة إلي وطنه الأصلي(٢٢).

أما الأستاذة" خديجه المضمض"، في تعريفها للاجئ، فتقول: ((في رأينا أن اللاجئ هو إنسان أجنبي خرج أو أُخرج من دياره لعدم احترام حقوق الإنسان وبمعناها الواسع؛ أي الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية و الثقافية، والحق في السلم والتنمية وفي بيئة سليمة. ولهذا فالفرق الوحيد بين الأجنبي العادي و اللاجئ، هو أن اللاجئ أجنبي لا يستطيع أن يستمتع في بلاده بحقوقه الإنسانية كاملة و بحرية، و هو يفضل البحث عن مكان آخر يكون فيه عيشه أفضل وأسلم. أما الأجنبي العادي فهو شخص غادر بلاده لا لعدم تمتعه بحقوقه الإنسانية لكن لأسباب أخرى. و يمكن القول كذلك أن اللاجئ هو الأجنبي الذي لا يرغب في حماية دولته لأن هذه الحماية دولته لأن هذه الحماية ليست حماية كاملة ولا تشمل كل حقوقه الإنسانية ونحن لا نؤمن بالتفريق بين اللاجئ السياسي و اللاجئ الاقتصادي فللجوء لجوء واحد، وذلك لعدم احترام حقوق الإنسان أو عدم توفر هذه الحقوق في البلد الأصلي) (٢٣)

أما الأستاذ الدكتور "برهان أمر الله " فإنه يعرف اللاجئ بأنه (شخص أجنبي خرج أو اخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلي هذه الدولة بسبب تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي

---

(١٩) Mario bettati, op.cit.,p.79

(٢٠) مقال المندوب السامي الأسبق للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الأمير " صدر الدين أغا خان " الذي نشرته مجلة اللجنة الدولية للحقوقيين التي تصدر في جنيف (عدد خاص) ونشرت ترجمته مجلة الحق، التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، عدد ٢ سنة ١٩٧٠، ص ٤٥.

(٢١) عبد الوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة, الجزء الخامس, المؤسسة العربية للدراسة والنشر, طبعه بيروت عام ١٩٩٣، ص ٣٧٢.

(٢٢) أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ١٠٤٣.

(٢٣) خديجة المضمض، مرجع سابق، ص١٢٣.

تربطه بها، إما بسبب الاضطهاد السياسي أو التهديد به، ولاتهامه بإحدى الجرائم السياسية، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتقد أنها ظالمة أو غير شرعية)[٢٤].

ويرى الأستاذ "أبو الخير احمد عطيه" أن اللاجئ هو شخص غادر أو اضطر إلي مغادرة دولته الأصلية أو دولة إقامته المعتادة، بسبب أحداث سياسية وقعت، صاحبها اضطهاد هذا الشخص أو تهديده بالاضطهاد[٢٥]

يري الباحث

ويلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم بالنسبة للصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ عن غيره من الأجانب العاديين (كالسائحين والزائرين والعابرين والمهاجرين وعديمي الجنسية... إلخ). حيث انقسموا إلي فريقين؛ ذهب الفريق الأول إلي أن العنصر الجوهري في وصف اللاجئ يتمثل في عدم تمتعه بالحماية الدبلوماسية سواء من ناحية دولته الأصلية أو من جانب أي دولة أخرى ومنهم : Same ، p. Weis، Simpson، Chapotot

بينما رأى الفريق الثاني أن عدم التمتع بالحماية الدبلوماسية لا يعتبر عنصرا جوهريا في تعريف اللاجئ و منهم على الخصوص: Madson .. jrahl.، Kimminich.o.، Sinha (Prakash، Raestad.A.، Koziebrodzki فالحق أنه، و إن كان عدم التمتع بالحماية الدبلوماسية يعتبر شرطا لازما لاعتبار الشخص لاجئا في نظر القانون الدولي، إلا أنه مع ذلك لا يعتبر عنصرا كليا أو حاسما في تعريف اللاجئ و تمييزه عن غيره من الأجانب، إذ انه من الممكن أن يكون الشخص غير متمتع بالحماية الدبلوماسية لدولة جنسيته دون أن يعتبر في ذات الوقت لاجئا في نظر القانون الدولي. ويمكن تصور وقوع مثل هذا الفرض.

الفرع الثالث

التعريف الاصطلاحي للاجئ وحق اللجوء

وبالرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن القانون الذي يحكم هذه الموضوع بدأ يتبلور فى القرن العشرين باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام بسبب ظهور مجموعة كبيرة من اللاجئين، وكان هذا الموضوع دافعاً لتبنى المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته.

وفى بداية الأمر كانت الاتفاقيات تهتم بفئات خاصة من اللاجئين استناداً إلي الدولة القادم منها اللاجئ، وكان على اللاجئ إثبات قدومه من تلك الدولة، حتى يستفيد من هذه الاتفاقات، ومع مرور الوقت وتزايد أعداد اللاجئين أصبحت المواثيق الدولية المعنية بهذا الأمر تتسم بالعموم والشمول، بحيث تنطبق على أي شخص بغض النظر عن الدولة التي أتى منها أو الأسباب التي أدت إلي هروبه " دينية كانت أم سياسية "، وبغض

---

(٢٤) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص١٧.

(٢٥) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٥.

وراجع كذلك تعريفات أخرى للاجئ في: حمدي السيد محمد الغنيمي، مرجع سابق، ص٩-١١؛ البيومي محمد البيومي، حق اللجوء، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، السنة٢٣، العدد٢٦٧، مارس ١٩٩٣، ص٣٥.

النظر عن الجنس أو اللون ويشترط أن تتوافر فى هذا الشخص (اللاجئ) العناصر الواردة فى التشريع الذي يطبق دولياً.

وقد تفاوتت الدول فيما بينها فى تعريف اللاجئ، ولم تتبع سياسة واحدة لتعريف اللاجئ حيث أعطت تفسيرات متباينة، فمنها ما يوسع فى تعريفه، ومنها ما يضيق هذا التعريف حسب المصالح الداخلية الشخصية لكل دولة وما يخدم مآربها السياسية، وطبيعة العلاقة بين الدولة القادم منها والدولة القابلة له، وهذه الاعتبارات والمصالح تؤثر بلا شك بالسلب فى حماية اللاجئ وتفقده الحماية الدولية ومصداقيتها،

وسعت أجهزة الأمم المتحدة جاهدة فى البحث عن تعريف دقيق لحقوق الإنسان يمكن إدماجه فى اتفاقية أو معاهدة توضع موضع التنفيذ، وبعد مناقشات طويلة قررت الجمعية العامة وضع عهدين يتضمنان أحكاماً معينة للاعتراف بأن الكرامة المرتبطة بطبيعة الإنسان والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية هي الأساس نفسه للحرية والعدالة والسلام فى العالم. وأدى ذلك إلي اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى ١٩٦٦/١٢/١م ودخلا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م، ومع سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الملحق بها أصبح المجتمع الدولي يواجه تطوراً جديداً أشد صعوبة من أطوار الحماية الفعلية للفرد(٢٦).

كما قد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما على الفرد من واجبات والتزامات للدولة، وقد نص صراحة على واجبات الأفراد إزاء المجتمع المادة ١/٢٩ (٢٧)، كما نصت المادة (١٣) على حرية التنقل للفرد، وحقه فى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وحق الفرد فى مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلده وفى العودة باعتبارها أهم الحريات. وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأسس والضوابط التى تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعال من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد وجدت ثورة الكتابات المتخصصة بالجوانب القانونية لحماية اللاجئين نظراً لإدراك الحكومات، والمنظمات الدولية، والرأي العام مدى المشاكل التى يواجهها اللاجئون.

وقد أثبتت معايير حقوق الإنسان – الواردة فى ثلاثة صكوك تعرف بصورة جماعية بأنها " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " وهى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ فعاليتها فى المجالات التى تؤثر على نوعية حياة اللاجئين وملتمسي اللجوء فى البلدان المضيفة فى مسائل حرية التنقل، وتساعد فى تحديد الشروط الخاصة بالعودة الآمنة والكريمة للاجئين، وتؤثر الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية كإطار مبدئي موضوعي يمكن من خلاله نفاذ نطاق الأنشطة الخاصة بالعودة وإعادة الإدماج والمصالحة، وقد صاحب انتشار هذه المعايير ظهور مجموعة من الآليات التى تفرض هذه المعايير، وتقوم أحياناً بإنفاذها وتقييمها.

---

(٢٦) مركز حقوق الإنسان – جنيف – مرجع سابق – ص ٧ ، (الدورة الحادية والعشرون – الجلسات العامة الجلسة رقم ١٤٩٦ (الفقرتان ٧٠ ، ٧٤).

(٢٧) مركز حقوق الإنسان – جنيف ص٢٣.

وتهدف هذه الآليات سواء كانت على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي لكل دولة، إلي احترام الحقوق الأساسية للاجئين، وقد أوضح " كوفى أنان " الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٧م أن "حقوق الإنسان تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تعزيز السلم والأمن والازدهار الاقتصادي والإنصاف الاجتماعي"(٢٨). وبإقرار اتفاقية ١٩٥١م المتعلقة باللاجئين حددت التزامات وحقوق اللاجئين والتزامات الدول تجاههم، وتوضيح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين، وأهمها الأمان فى حالة العودة إلي بلدان قد يواجهون فيها خطر الاضطهاد، وقد أجملت الاتفاقية تعريف اللاجئ واللتزامات والمعايير فى المادتين ١، ٣٣ (٢٩).

المادة الأولى : تعرف اللاجئ بأنه " أي شخص يوجد بسبب خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة، أو بسبب أرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب فى حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف فى العودة إلي ذلك البلد " وقد ورد بنص هذه المادة قيد زمني تم إلغاءه بموجب المادة ٢/١ من البروتوكول المضاف للاتفاقية عام ١٩٧٦، وما زالت هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق لها أهم صك عالمي فى القانون الدولي للاجئين وبحلول ديسمبر ١٩٩٩م كانت (١٣٤) دولة قد انضمت للبروتوكول الملحق للاتفاقية عام ١٩٦٧م(١) (٣٠).

وجاءت المادة (٣٣) من الاتفاقية لتبين اللالتزامات الواردة على الدول بحظر طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته وحريته مهددتان بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلي فئة اجتماعية، أو بسبب آرائه السياسية، وبالتالي لا يندرج النزوح الداخلي ضمن التعريف القانون للاجئين. ولم يعد للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تمارس اختصاصاتها وسيادتها على نحو مطلق، ولا يجوز لها التحلل المطلق من مسئولية تهديد حياة أي شخص وتعذيبه أو إساءة معاملته أو التعرض له فى فكرة واعتقاده أو انتمائه، ورغم مرور هذه الحريات بأزمات كثيرة ترتكب خلالها انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، فمن الضروري وجود رقابة لهذه الفاعلية والآلية التي ضمن حمايتها والانتقال بها من المجال النظري إلي الواقع العملي حتى تصل إلي ما تصبو إليه جميع شعوب العالم، بإلزام والتزام من جانبها لتحقيق التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات.

ويمكن تفصيل هذا الفرع من خلال توضيح تعريف اللاجئ وحق اللجوء علي الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والإفريقي والعربي

أولا: التعريف الاصطلاحي للاجئ وحق اللجوء علي الصعيد الدولي:

(١) اللاجئ وحق اللجوء في عهد عصبة الأمم:

إن عصبة الأمم أول منظمة وضعت على عاتقها واجب توفير الحماية والمساعدة للاجئين وإيجاد حلول لمشكلاتهم وقد أنشئت فى سبتمبر ١٩٢٠ وسط آثار الحرب العالمية الأولى والثورة الروسية وانهيار الإمبراطورية العثمانية مما نتج عنه تحركات كبيرة للاجئين فى أوروبا وآسيا الصغرى وتشكلت أول مفوضية

---

(٢٨) المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، إصدار ٢٠٠٠ – ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢٩) المرجع السابق – إصدار ٢٠٠٠ – ص٢٣.

(٣٠) المفوضية السامية لحقوق اللاجئين – مرجع سابق – إصدار ٢٠٠٠ – ص ٥٣ وما بعدها .

لشئون اللاجئين عام ١٩٢١م وعلى الرغم من قصر مدة عصبة الأمم إلا أنا المفوضية التى أنشئت بخصوص اللاجئين أبرمت مجموعة من الاتفاقيات وأصدرت بعض التوصيات والقرارات منها:

١- ترتيب ١٥ يوليو – سبتمبر لعام ١٩٢٢ م المتعلق بإصدار شهادات شخصية للاجئين الروس

٢- خطة الحادي والثلاثين من مايو ١٩٢٤ م المتعلقة بإصدار شهادات شخصية للاجئين الأرمن

وبصفة عامة حددت هذه الترتيبات تعريف اللاجئين فى توصياتها وتوسعت فى مد الحماية لجماعات اللاجئين التي تظهر أو ظهرت وعرضت على عصبة الأمم بتواريخ مختلفة ولم تشترط الاتفاقيات تعرض هؤلاء اللاجئين للاضطهاد وقد أشارت بعض التوصيات إلي مبدأ عدم الإعادة إلي الدولة الأصلية وتمتع اللاجئين بمجموعة من الحقوق فى دولة الملجأ(٣١).

(٢) اللاجئ وحق اللجوء في عهد الوكالة الحكومية للاجئين:

في عام ١٩٣٢م قررت ٣٢ دولة إنشاء وكالة حكومية لغاية إعادة استيطان اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا وبعد ذلك أسبانيا، وقامت هذه الهيئة بدور أساسي خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية حيث شملت اختصاصاتها كل من دفعت بهم الحرب إلى طلب اللجوء، فهذه اللجنة وإن كانت لم تكن تابعة لعصبة الأمم إلا أنها مع ذلك لعبت دوراً كبيراً في حماية اللاجئين خصوصاً وقد امتد نشاطها فيما بعد حتى اتسع لجميع الطوائف، وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل اعتباراً من ٣٠ يونيو ١٩٤٧م(٣٢).

و بعد أن أدت الحرب العالمية الثانية إلي تشريد قرابة الثلاثين مليون شخص أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود هيئات متخصصة للاجئين لإيجاد حلول ملائمة لهم وأعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملحاً مثال ذلك اتفاقية عام ١٩٣٨ م التى بموجبها تم إنشاء لجنة حكومية لمساعدة اللاجئين القادمين من ألمانيا.

وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة جاء فى ميثاقها إشارة واضحة للجوء حيث قرر هذا الميثاق ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والتشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز على أساس العرق والجنس الدين اللغة(٣٣).

(٣) اللاجئ وحق اللجوء في عهد هيئه الأمم المتحدة

(أ) اللاجئ وحق اللجوء في عهد منظمه اللاجئ الدولية

وبناء تم إنشاء منظمة اللاجئ الدولية عام ١٩٤٦ م لتخلف إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والإصلاح واعتبرت إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الطابع المؤقت على اعتبار أن مشكلة اللاجئين لا تحمل طابع الديمومة وذلك لمواجهة الزيادة المتسارعة فى أعداد اللاجئين.

وعرف دستور هذه المنظمة اللاجئ :" أنه الشخص الذى غادر أو كان خارج البلد التى يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق سواء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ بها وينتمى لإحدى الفئات التالية.

---

(٣١) د/ أيمن أديب سلامة – الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٨ وما بعدها .

(٣٢) د/ برهان أمر الله، المرجع السابق، ص٢٢٨، ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مدخل الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص٦.

(٣٣) د/ أيمن أديب سلامة – مرجع سابق – ص ٤٩ وما بعدها .

أ- من ضحايا النظام النازي أو الفاشي أو أى نظام سائد واثبتوا أن لديهم اعتراضات مشروعة فى العودة إلي بلادهم ومن بين هذه الاعتراضات :

١- الاضطهاد أو الخوف بسبب العرق الدين القومية أو الرأي السياسي.

٢- الاعتراضات ذات الطبيعة السياسية وترى المنظمة أنها مشروعة.

ب- الأشخاص الذين اعتبروا لاجئين قبل بداية الحرب العالمية الثانية بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، كانت الآلية لتقديم المساعدة هى إعادة هؤلاء إلي دولهم وتزويدهم بالوثائق لنقلهم أو إعادة توطينهم فى الدول المستعدة لذلك(٣٤).

(ب) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى ديسمبر ١٩٤٨م على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتضمن فى مادته (١٤) على "أن لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلي بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد (٢) وعلى الرغم من عدم الموافقة على هذه المادة لتخوف الدول من زيادة االلتزامات التى تقع على عاتقها إلا أن هذه المادة اعتبرت حق الفرد فى اللجوء من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) فى ديسمبر ١٩٤٨ بهدف تقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين إلي أن يتم التوصل لحل لقضيتهم والتى لم تحل حتى الآن مما نتج عن وجود ما يقرب من خمسة ملايين لاجئ فلسطيني وترفض إسرائيل حق عودتهم ضاربة بكل المواثيق والأعراف الدولية عرض الحائط.

(ج) مكتب المفوضية السامي لشئون اللاجئين

أنشئته الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٣١٩ (د-٤) بتاريخ أول ديسمبر عام ١٩٤٩ وقد تم اعتماد النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين من الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ واعترف النظام بصفة اللاجئ للأشخاص وعرف اللاجئ فى مادته (١/ب) من النظام الأساسي على أنه: أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل (١ يناير عام ١٩٥١) وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجوداً خارج البلد التى يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لأسباب أخرى غير شخصية أن يضع نفسه تحت حماية هذه البلد أو أن يكون موجوداً خارج بلد إقامته المعتادة ولا يستطيع ولا يريد بسبب ذلك الخوف أو لأسباب أخرى غير شخصية أن يعود إلي البلد المذكور(٣٥). ويلاحظ من هذا التعريف وجود قيد جغرافي إذ اتسعت ولاية المنظمة المنظمة من خلال قرارات الجمعية العامة لتشمل أشخاصاً لا يقعون تحت ولاياتها بموجب التعريف السابق وتم إلغاء القيد الزمني بموجب بروتوكول عام ١٩٦٧م.

وتردي دور المنظمات الدولية في مجال الحماية الدولية للاجئين قبل إنشاء المفوضية السامية للأمم لشئون اللاجئين بالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكله اللاجئين، إلا أنه أيه قواعد دوليه اتفاقيه لم تظهر لمعالجه أوضاع اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم حتي عام ١٩٣٣م ففي تلك الفترة وبالتحديد في شهر

---

(٣٤) المادة الثانية من دستور منظمة اللاجئ الدولية ، د/ أيمن أديب سلامة – مرجع سابق – ص ٥٠ .

(2) GRAHL-Madsen Atle, Op. Cit., the statues of Refugees, Volume ll, p. 11.

(٣٥) المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨

نوفمبر تمكنت الدول المنتمية لعصبه الأمم من التوصل إلي اتفاقيه خاصة باللاجئين هي "اتفاقية جنيف" للجوء الإقليمي لعام ١٩٣٣ م، والتي تعتبر حجر الزاوية لكل المجهودات الدولية التي سوف تأتي لاحقا. وتعتبر هذه الاتفاقية سالف الذكر نقطه تحول هامه في مجال الحماية الدولية، ووضعت الآليات والضمانات الكفيلة لتحقيق تلك الأغراض المنشودة، ولكن علي الرغم من أهميتها إلا أنها لم تلقي إجماع دولي، إذ أن عددا قليل من الدول لم تتجاوز ٨ دول وقعت عليا فقط، وهو ما افقدها مصداقيتها.

ويري الباحث

أن هذا الشرط وضع خصيصا لاستثناء اللاجئين الفلسطينيين المطرودين من وطنهم قبل يناير ١٩٥١حيث تم طرد الفلسطينيين عام ١٩٤٧ وعام ١٩٤٨ كما أن إنشاء وكالة (الاونروا) كان في عام ١٩٤٩ وهي التي أنشأت خصيصا للاجئين الفلسطينيين بل ونري أن هذه الوكالة قد أنشأت لإبعاد اللاجئين الفلسطينيين من تحت مظله هذه الاتفاقية فضلا عن الضغوط الأمريكية التي ساهمت بشكل كبير في الضغط علي الموقف الأوربي حول موضوعيه استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاتفاقية وتحججت الإدارة الأمريكية أن إدراج مثل هذه القضية تحت مظله الاتفاقية سيؤدي ببعض الدول إلي رفض التوقيع علي الاتفاقية خوفا من أي التزامات قد تقع عليهم عند التوقيع علي الاتفاقية.

(ج) اللاجئ وحق اللجوء في اتفاقيه جنيف ١٩٥١م :

طبقا للمادة الأولى (أ) من هذه الاتفاقية يعتبر الشخص لاجئا فى إحدى الحالتين:

الحالة الأولي:

الفقرة الأولى: إذا كان قد سبق اعتباره لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ مايو ١٩٢٦م أو ٣٠ يونيو ١٩٢٨م أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣م و ١٠ فبراير ١٩٣٩م أو بروتوكول ١٤ سبتمبر ١٩٣٩م أو دستور منظمة اللاجئين الدولية I.R.O [٣٦]

الفقرة الثانية: كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١م ولخوف مبنى على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو انتماؤه إلي فئة اجتماعية أو لآراء السياسة خارج دولة جنسيته ولا يرغب فى العودة إليها أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل ذلك تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف فى أن يعود إلي ذلك البلد [٣٧].

---

(٣٦) خضراوى عقبة، منير بسكرى، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م ص٣٧.

(٣٧) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م، ترجمة : المكتب الإقليم للمفوضية القاهرة مصر، بدون سنة طبع، ص٢.

ويتضح مما سبق أن الحالة الأولى تعكس رغبة الدول الأطراف فى مواصلة تقديم الحماية الدولية اللاجئين الذين كانوا يتمتعون بالحماية التى أقرتها الوثائق الدولية السابقة لهذه الاتفاقية [٣٨].

أما الحالة الثانية:

فهى وإن كانت تتضمن تعريفا عاما نسبيا للمقصود باللاجئ لا تقدم تعريفا جامعا مانعا للاجئين وبعبارة أخرى فإن هذه الحالة لم تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين فى نظر القانون الدولي بل اقتصرت على فئات معينة منهم ويتضح هنا:

إن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م قد وضع نظاما عاما لحرية اللاجئين مؤسسا على عدم التفرقة أي أنه يقدم نموذجا موحدا بالنسبة إلي من يعتبرون فى مركز اللاجئين حيث كان المعيار الحاكم أن يكون الشخص خارج دولة جنسيته أو مكان إقامته المعتاد نتيجة خوف من ظاهرة الاضطهاد ومن ثم تعتبر هذه الاتفاقية علامة بارزة فى السعي إلي وضع معايير لمعاملة اللاجئين إذ تضمنت المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين ولا تزال تمثل حجر الزاوية لهذا النظام حتى اليوم وعلى الرغم من القصور الذى شابها من عدة نواح مهمة فإنها تتسم بأهمية قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز أحكامها المحدودة.

إن نص المادة ١ فقرة ٢ في اتفاقية ١٩٥١ حدد خمسة معايير يجب استيفائها جميعا ليكون الشخص مؤهلا ليكون لاجئا وهى خوف له مبرر الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية خارج البلد الذى يحمل جنسيته بلد إقامته الاعتيادية السابقة لا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد فى التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه وهى ما يعرف ببنود الشمول[٣٩].

وقد كانت هذه الاتفاقية مقصورة على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوربيين فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وعليه فإنها ورغم صفتها الدولية اتفاقية خاصة بشعوب محددة هى شعوب أوروبا المتضررة لهذا كان هذا التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب[٤٠].

ومن جهة أخرى ينص هذا التعريف على تحديد زمني لتاريخ اللجوء مما يعنى أن اللاجئ بعد يناير ١٩٥١ لا تشمله الاتفاقية لذلك لم تشمل اللاجئين والمهجرين خاصة تلك الحالات فى العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية. كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات حيث نصت على الاضطهاد الواقع

---

(٣٨) محمد خليل الموسوى؛ محمد يوسف علوانح، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ١٤٧.

(٣٩) المفوضية السامية لشئون اللاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتى ١ أوت ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٤٠) سرور طالبى، الملجأ حقوق وحماية اللاجئين سلسلة المحاضرات العلمية مركز جيل البحث العلمى، نوفمبر، ٢٠١٥، ص١٣.

على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية (٤١).

ويري الباحث

أن هناك فرقاً جوهرياً بين الاتفاقية والنظام الأساسي فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ، حيث جاءت الاتفاقية لهذه المهمة ضمن اختصاص الدولة. وكانت رغبة الدول فى عدم زيادة االلتزامات المترتبة عليها، وعدم المساس بسيادتها سبباً فى عدم ذكر الملجأ الإقليمي، أو التزام الدول بإدخال اللاجئين إلي أراضيها، إلي أن صدر إعلان الأمم المتحدة فى ١٩٦٧ حول الملجأ الإقليمي على شكل توصية تحث فيها الدول على منح الملجأ الإقليمي باعتباره عملاً إنسانياً، ودون اعتباره ضد الدول الأخرى، وخالياً من صفة الإلزام. إلي أن ذلك لا يمس قيمته الأخلاقية والسياسية على اعتبار أنه صادر عن الأمم المتحدة، وقد جاءت بعض المبادئ للتعامل مع الملجأ الإقليمي، وهو ممارسة الدول لسيادتها للتأكيد على مبدأ التعاون الدولي عند التعامل فى مثل هذا الموضوع وضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرد على الحدود، وعدم الطرد وعدم الإعادة القسرية لأي طالب لجوء.

(د) اللاجئ وحق اللجوء حسب بروتوكول ١٩٦٧م بشأن اللاجئين:

قد جاء بروتوكول عام ١٩٦٧م ليعالج أوجه القصور فى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م لأن حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما يترتب عليها (٤٢)، وليمتد تطبيق أحكام تلك الاتفاقية إلي حالات اللاجئين الجدد بمعنى أنه عندما ظهرت حالات لجوء جديدة فى فترة ما بعد اتفاقية ١٩٥١م ظهرت الحاجة إلي توسيع نطاق الاتفاقية زمنيا وجغرافيا ما حدا الجمعية العامة إلي إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين فى ١٩٦٦/١٢/١٦م ثم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول اعتبارا من ١٩٦٧/١/٣١م مع الإبقاء على الأحكام الأخرى(٤٣).

وبمقتضى الأحكام الواردة فى المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئا أى شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ الوارد فى المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م بعد حذف عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير ١٩٥١م " وفحوى ذلك إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين فى تعريف اللاجئ طبقا للاتفاقية سالفة الذكر وذلك بالنسبة إلي الدول الأطراف فى البروتوكول بعبارة أخرى يعتبر اللاجئ طبقا

---

(٤١) سرور طالبى، الملجأ، المرجع السابق، ص ١٣.

(٤٢) ظهرت خلال الخمسينات والستينات مجموعات أخرى من اللاجئين خاصة فى إفريقيا وأسيا فى حاجة إلي حماية لم يكن من المستطاع توفيرها لهم فى ظل التحديد الزمني المنصوص عليه فى اتفاقية ١٩٥١م ينظر فى ذلك د/ حازم حسن جمعه مفهوم اللاجئين فى المعاهدات الدولية والإقليمية أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة مصر ١٩٩٧ ص ٨٠

(٤٣) رفعت توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل عرض مشروع البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الملحق بالتقرير السنوي للمفوض السامي للمصادقة عليه بعد فحص المجلس الاقتصادي والاجتماعي له حتى يرخص للأمين العام فتح مجال انضمام الدول إليه وهو ما تم بعد توقيع رئيس الجمعية العامة والأمين العام بتاريخ ١ يناير ١٩٦٧م وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فى ١٤ أكتوبر ١٩٦٧م ووصل عدد الدول الأطراف فيه حتى سبتمبر ٢٠١٥م ١٤٢ دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

للبروتوكول كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ فى المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١م بصرف النظر عن تاريخ الأحداث التى أصبح لاجئا بسببها أو مكان وقوعها أى سواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت هذه الأحداث أم فى مكان آخر من العالم(٤٤).

ويري الباحث

انه يمكن القوم بأن بروتوكول ١٩٦٧م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التى أصبحوا بسببها لاجئين وذلك بعد استيفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ فى اتفاقية جنيف١٩٥١م

وأن بروتوكول ١٩٦٧ بشأن اللاجئين ماهو إلا تعديل لبعض بنود الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين ١٩٥١ وتوسيع قاعدة المشمولين بمظلتها دون تحديد للفترة الزمنية أو النطاق الجغرافي.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاجئ وحق اللجوء علي الصعيد الإقليمي:

(١) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في أوروبا:

نشطت الدول الأوروبية الغربية فى مجال للجوء غريبه، وعقدت كثيراً من الاتفاقيات تناولت اللجوء واللاجئ وطالب اللجوء ويعتبر "مجلس أوروبا" "والإتحاد الأوروبي" من النشيطين فى إعداد الاتفاقيات والقرارات والتوصيات المتعلقة باللجوء خاصة مع وصول أعداد كبيرة من ملتمسى اللجوء على البلدان الأوروبية وأمام الشكوى المحيطة بدوافع هؤلاء أخذت الحكومات بتدابير تقييدية على نحو متزايد لردع الوافدين وأدت التغييرات التشريعية فى هذه الدول الصناعية على التأثير الخطير على قدرة ملتمسى اللجوء إلي الوصول بإجراءات اللجوء إلي بر الأمان، والطريقة التي يتم بها الإبقاء على ملتمسي اللجوء فى نهاية الحروب العالمية حيث واجهت أوروبا تحدياً إنسانياً ضخماً بزيادة أعداد اللاجئين المرتبطة بعدد من النزاعات الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقد تأثرت هذه الزيادة بالتحسن فى وسائل المواصلات وسهولة الوصول إلي هذه البلدان وأمام هذه الزيادة فرضت معظم الحكومات الأوروبية شروطاً للحصول على تأشيرة الدخول، لما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية لملتمسي اللجوء، وارتفاع التكاليف الإجمالية لإدارة اللجوء، وتقديم الإعانات حيث وصلت إلي حوالي سبعة مليارات دولار عام ١٩٩٠ م (٤٥) واستمرار تزايد المشكلات السياسية نتيجة للحروب، مما أدى إلي زيادة عدد ملتمسي اللجوء بصورة كبيرة، ونتيجة لذلك عززت الدول الأوروبية التكامل فيما بينها باتخاذ تدابير جديدة للتعامل مع هذه المشكلة وقد تركز هذا التطور فى صدور القانون الأوروبي الموحد عام١٩٨٦، ثم تلى ذلك عدة اتفاقيات نظمت وطورت السياسة الأوروبية.

ويرى المحللون أنه فى نهاية التسعينيات وقعت أوروبا مرة أخرى فى مفترق طرق حيث التغيير الديموجرافى للسكان فى السنوات المقبلة نتيجة لانخفاض معدلات المواليد مما يجعل الحكومات أكثر تقبلاً

---

(٤٤) د/ برهان توحيد أمر الله ، مرجع سابق ص ٩٢ ٠ أصبحوا بسببها لاجئين وذلك بعد استيفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ فى اتفاقية جنيف ١٩٥١م (١)

(٤٥) المفوضية السياسية لشئون اللاجئين – الأمم المتحدة – تقدمه كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة – اللجوء فى الدول الصناعية إصدار ٢٠٠٠ م – ص ١٥٥، وما بعداها .

للهجرة وستكون هناك حاجة إلى أعداد كبيرة من المهاجرين خلال النصف قرن القادم للمحافظة على نسبة عدد المتقاعدين والأشخاص العاملين عند المستويات الراهنة، وهذا يؤكده التقرير الحديث الذى أصدرته شعبة الأمم المتحدة للسكان.

ومن المواثيق الأوروبية التى عنيت باللجوء على سبيل المثال:

(أ) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في توصية الجمعية البرلمانية رقم ٧٧٣ في ١٩٧٦/١/٢٦ بشأن وضع اللاجئين الفعليين:

جاءت التوصية رقم٧٧٣ في ١٩٧٦/١/٢٦ لتعالج موضوع اللاجئين بحكم الواقع، ويقصد بهؤلاء "الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية للاجئين في نظر القانون الدولي، دون أن تعترف لهم رسميا سلطات الدولة التي يوجدون على إقليمها بمركز اللاجئين، ولا يستطيعون العودة، أو لا يرغبون في العودة إلي بلادهم لأسباب سياسية، عرقية، دينية، أو لأي أسباب مشروعة أخرى" حيث دعت التوصية الدول تطبيق تعريف اللاجئ حسب اتفاقية ١٩٥١، لكن بشكل متحرر، أي أنها اعترفت ضمنيا بقصور تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١م.

ومن منتصف الثمانينات عملت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلي توفيق سياستها وممارساتها حول اللجوء، ففي البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمه قانونا، إلا أنه منذ عام ١٩٩٩م عملت حكومات الاتحاد الأوربي علي وضع نظام أوربي مشترط للجوء أساسه التطبيق الكامل لاتفاقيه ١٩٥١ م والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٦٧ وعندما انضمت ١٠ دول جديدة إلي ١٥ دوله أخري في الاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٤، تم الاتفاق والتوصل إلي العناوين الأساسية للنظام الأوربي المشترك للجوء، ولكنهم لم يضعوا تعريفا محددا للاجئ واكتفوا بالتعريف الوارد باتفاقيه ١٩٥١ م والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٦٧ م والخاص بوضع اللاجئين(٤٦).

(ب) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الأوروبي حول اللجوء الإقليمي١٩٧٧:

أقرت لجنة مجلس وزراء أوروبا في ١٨ نوفمبر ١٩٧٧ إعلانا حول الملجأ الإقليمي، حيث أكدت فيه دول المجلس على حقها في منح اللجوء لأي شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٥١؛ أي كل شخص لديه خوف مبرر من الاضطهاد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة، بالإضافة إلي أي شخص يعتبر مستحقا للحصول على اللجوء لأسباب إنسانية. يمكن اعتبار النص السابق قد أعطي تعريفا أكثر اتساعا من تعريف اتفاقية ١٩٥١، إلا أنه لم يوضح المقصود لأسباب إنسانية، تاركا الحق للدول في تفسيرها بالطريقة التي تراها مناسبة(٤٧).

ويري الدكتور/ احمد محمد عبد المعبود أن تعريف اللاجئ في اتفاقيه ١٩٥١ لا يرضي أعضاء مجلس أوروبا نظرا لضيق نطاق هذا التعريف ولم يذكر الإعلان ماهو المقصود لأسباب إنسانية التي يحق لدول

---

(٤٦) د/ احمد محمد عبد المعبود ابوسيد – حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي – دار النهضة العربية – ص ٥٢-٥٣، الطبعة الأولي -٢٠١٨

(47) De - Facto Refugee /refugee de Facto "

المجلس أن تمنح اللجوء لأجلها[١] ونحن نتفق مع هذا الرأي.

(ج) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

أدرجت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف للاجئين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ [٢] في ملحق بعنوان "نطاق الميثاق الاجتماعي من حيث الأشخاص المحميين" الفقرة ٢ من الملحق نصت على: يمنح كل طرف متعاقد مركز اللاجئين كما هو محدد في الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين، الموقعة في جنيف في٢٨يوليو ١٩٥١، والمقيمين بصورة نظامية في إقليمها، المعاملة المواتية في أي وقت ممكن، وعلى أي حال لا تقل تفضيلا عن الإطار العادي في ضوء االلتزامات التي قبلتها الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية وتحت أي صكوك دولية أخرى قائمة والتي تنطبق على هؤلاء اللاجئين[٣]. هذه الحقوق؛ بشكل غير مباشر، مرهونة بالية الإشراف الناشئة بموجب الميثاق الاجتماعي الاجتماعي الأوروبي، والذي يتضمن دراسة التقارير المقدمة من الدولة الطرف سنويا[٤] بواسطة لجنة من الخبراء المستقلين[٥]. في عام ١٩٩٦تم الاتفاق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح[٦] مع الملحق للمقارنة للمقارنة ومنذ ذلك الحين وقعت ثماني عشرة دولة أوروبية وصدقت عليها دولة واحدة ولكن لم تدخل حيز النفاذ.

(٢) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الأمريكتين:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على خلاف أوروبا من الهجرة التقليدية وبحكم كونهما كذلك فقد اعتادتا على التخطيط توقعا لوصول وافدين جدد يجب دمجهم فى مجتمعاتها ونظراً للموقع الجغرافي للدولتين فإن ملتمسو اللجوء لم يبدءوا الوصول طواعية وبأعداد كبيرة إلا فى الثمانينيات، وبالتالي لم تستطع النظم المصممة للتعامل مع الأعداد الصغيرة نسبياً أن تتصدى لذلك وبناء عليه جاهدت الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق التوازن المناسب بين حماية اللاجئين والحد من الهجرة.

وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية من منتصف السبعينيات فى توطين أعداد كبيرة من اللاجئين لأسباب سياسية واستخدمت ترتيبات التجهيز داخل البلد على سبيل المثال لإعادة توطين اليهود والمنشقين عن الإتحاد السوفيتي السابق ومن كانوا يلتمسون اللجوء من نظام الحكم فى رومانيا وكوبا فضلاً عن الفيتناميين واتخذت خطوات متتالية لتنفيذ هذا الشأن ففى عام ١٩٧٩م وتم أنشأ مكتب جديد للمنسق الأمريكي لشئون اللاجئين

---

(١) د/احمد محمد عبد المعبود ابوسيد – حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٣

(2) Signed in Turin on 18 October 1961 and entered into force on 26 February 1965.

(3) Article 38 of the European Social Charter stipulates that the Appendix 'shall form an integral part of it'

(4) Article, Ibid 2.

(5) Ibid., articles 24 and 25 (as amended by articles 2 and 3 of the Protocol amending the European European Social Charterof 21 October 1991).

(6) ETS 163.

وفى السنة التالية أدمج قانون اللاجئين عام ١٩٨٠ وعرف اللاجئ الذى تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١ م ولكنه اخضع ذلك بأهداف السياسة الخارجية الأمريكية[١].

حيث رفضت طلبات اللجوء من "السلفادور وجواتيمالا" فى الوقت الذى كانت تقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين الفارين من حكومة الساندنيستا اليسارية فى نيكارجوا، ثم وافقت الحكومة الأمريكية فى عام ١٩٩٠م على تسوية هذه القضية بالنظر فى طلبات ملتمسي اللجوء القادمين من السلفادور وجواتيمالا والذين حرموا من اللجوء فى الفترة من ١٩٨٠ م ١٩٩٠م وعلى عكس ذلك انتهجت السياسة الأمريكية سياسة الباب المفتوح تجاه ملتمسى اللجوء القادمين من كوبا.

وأنشأت إدارة الهجرة والتجنيس الأمريكية نظاماً جديداً للفصل فى طلبات اللجوء مع بداية التسعينيات كان وراء هذه التغييرات معالجة مشاعر القلق الناتجة من عدم تدريب المسئولين عن الهجرة على تقنيات إجراء المعالجة الشخصية حتى يتم الفصل فى طلبات اللجوء فى مجال قانون اللاجئين.

وانقلب هذا الوضع رأساً على عقب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وتفجير برجى التجارة العالمية وبعض المنشآت المهمة والحساسة بما يشبه الزلزال بسبب ازدواجية تناولها للمشكلات العالمية وتبنى سياسية القطب الواحد فى معالجة هذه المشكلات وبما يخدم المصالح السياسية والاقتصادية لها مما أدى إلى تطبيق إجراءات انتهكت خلالها جميع حقوق الإنسان خاصة مع كل من هو مسلم بصفة عامة وعربي بصفة خاصة وأطلقت العنان إلي حليفتها فى الشرق الأوسط (إسرائيل) بأن تعيث فى الأرض فساداً، ثم كانت الحرب على أفغانستان واحتلال وتمزيق أوصال الدولة العراقية وشنت حرباً مستمرة حتى الآن انتهكت خلالها الحقوق والحريات، وأنشأت المعتقلات والسجون للزج بكل شخص له صلة بهذه الهجمات، فضلاً عما يحدث داخل الولايات المتحدة نفسها من انتهاكات لهذه الحقوق والحريات والعنصرية فى التعامل مع جنسيات أخرى والازدواجية فى معايير التعامل وتطبيق الديمقراطية داخل البلاد وحرمت ذلك على الدول الأخرى[٢].

وقد ساهمت دول أمريكا اللاتينية بدورها فى مجال اللجوء، من خلال عقد الاتفاقيات، وإصدار الإعلانات التي تتناول الجوانب المختلفة للجوء، وعلى الأخص الملجأ الدبلوماسي وعقدت اتفاقيات كثيرة تصب كلها فى بيان الحالات التي يسمح فيها بمنح اللجوء.

وأكدت بعض وجوب احترام اللجوء بالنسبة للمجرمين السياسيين والملجأ الدبلوماسي "اتفاقية هافانا" عام ١٩٢٨[٣].

عرفت بعضها بعض المصطلحات لتؤكد أن اللجوء السياسي ذو طابع إنشائي، وأن الدول هى التى تحدد إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أم لا، مثل "اتفاقية الملجأ السياسي" عام ١٩٣٣ [١]، ومعاهدة

---

(١) المفوضية السامية للاجئين – مرجع سابق – إصدار ٢٠٠٠ – ص١٧١ وما بعدها .

(٢) المفوضية السامية للاجئين – مرجع سابق – إصدار – ٢٠٠٠ – ص ١٨٤ .

(٣) المادة ٢ من الاتفاقية وقد وقعت هذه الاتفاقية فى ٢٠ فبراير ١٩٢٨ خلال المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ .

الملجأ واللجوء السياسي لعام ١٩٣٩[٢]، والتى تناولت الملجأ الدبلوماسي الذى يمنح للأشخاص الملاحقين لأسباب سياسية أو الظروف متعلقة بجرائم سياسية وحرية الدول فى تحديد ذلك وإبعاد اللاجئ عن أراضيها، مع ضرورة منح الضمانات

الضرورية لضمان حماية اللاجئ عند خروجه، ويتم تأجيل مغادرة اللاجئ(ه) على أن يتم توافرها، وأوجبت الاتفاقية على اللاجئين عدم إنشاء أية مجالس سياسية أو لجان بهدف الترويج لأية اضطرابات تمس النظام العام فى أي دولة من الدول المتعاقدة[٣].

(ج) اتفاقية الملجأ الإقليمي فى عام ١٩٥٤م والتى قررت حق الدول فى منح الملجأ الإقليمي وعدم التسليم للمضطهدين لأسباب سياسية.

(د) اتفاقية الملجأ الدبلوماسي عقدت خلال المؤتمر العاشر لمنظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٩ ديسمبر عام ١٩٥٤، واهم ما جاء بهذه الاتفاقية حق الدولة فى منح الملجأ الدبلوماسي مع ضرورة بيان الأسباب فى حالة القبول أو الرفض وان الملجأ الدبلوماسي يمنح لأسباب سياسية فقط وفقاً للمواد ٢، ٣، ٥، ٧ [٤] من الاتفاقية، مع ضمان مغادرة اللاجئ والحفاظ على حياته وحريته وكرامته الشخصية وعدم التزام الدولة التى منحت الملجأ الدبلوماسي بقبول هذا اللاجئ على أراضيها الوطنية.

(هـ) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء حسب إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) لعام ١٩٨٤م الخاص باللاجئين فى دول أمريكا اللاتينية

فى عام ١٩٨٤ تم عقد اتفاق بين ممثلين حكوميين وأكاديميين ومحاميين من أمريكا اللاتينية أرسى البنية القانونية لمعاملة اللاجئين فى المنطقة والجديد فيها هو إقرار مبدأ عدم الرد أو الطرد وأهمية إدماج اللاجئين وضرورة القضاء على أسباب التحركات الجماعية[٥] وتبنى إعلان كارتاجينا اتفاقية ١٩٥١ ثم أدخل فى تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس إذا كانوا قد هربوا من بلدهم " بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام[٦]. إن هذا الجزء من التعريف يعكس تاريخ النزوحات الجماعية بسبب الحروب الأهلية فى دول القارة الأمريكية فإن الإعلان غير ملزم قانونا غير أن مبادئه ومن ضمنها تعريف اللاجئ أدمجت فى التشريع الوطني والممارسة فى العـــدد من دول أمريكا الوسطي وأمريكا اللاتينية.

---

(١) المادة (٣،٢) من الاتفاقية التى وقعت فى منتيفيدو فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ خلال المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكيـــة ودخلت حيز النفاذ فى ٢٨ مايو ١٩٣٤

(٢) المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ من المعاهدة التى وقعت فى منتيفيدو فى ٨ ابريل ١٩٣٩ خلـــال الاجتمـــاع الثـــاني لـــدول أمريكـــا الجنوبية حول القانون الدولي الخاص.

(٣) المادة (١٢) من معاهده الملجأ واللجوء السياسي الفصل الثاني (١٩٣٣).

(٤) المواد ١، ٣، ٥ من الاتفاقية التى وقعت فى ٢٨ مارس ١٩٥٤ خلال المؤتمر العاشر لمنظـــمة الـــدول الأمريكيـــة ودخلـــت حيز التنفيذ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤.

(٥) أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩، ص٢٣.

(٦) المفوضية السامية لشئون اللاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص ٦٩.

إن إعلان كارتاجينا يحمل أهمية كبيرة فهو يتحدث عن أشخاص أى مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال العنف أو عدوان مما يعنى إن هذا الإعلان أكثر شمولية إلا أنه رغم استناده للقانون الدولي فى تعريف اللاجئ فهو غير ملزم للدول والحكومات لأنه ليس معاهدة دولية بل هو إعلان خاص بمكان وزمان محدد ومجموعات بشرية خاصة [١].

ويمكن القول بأن أهمية إعلان قرطاجنة تكمن فى إضافة طاقة جديدة من الأشخاص يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ وهم الذين تركوا بلدهم الأصلي بسبب العنف المنظم أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التى لم يشملها تعريف اللاجئ الوارد فى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م ولا الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين فى إفريقيا ١٩٦٩[٢].

ويري الباحث

إن هذا الإعلان قد وضع توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية ووضع الأساس القانوني لمعامله اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومع أنه إعلان غير ملزم قانونا للدول والحكومات لأنه ليس معاهده دوليه بالمعني القانوني إنما هو مجرد إعلان خاص بمكان معين وزمان محدد ومع ذلك فان معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف في الواقع العملي وقد أدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية وقد صدقت علي هذا الإعلان منظمه الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية لشئون اللاجئين

(٣) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في دول أسيا

(أ) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء فى نطاق اللجنة الاستشارية لأسيا وإفريقيا

توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا فى دورتها الثامنة فى عاصمة سنغافورا (بانكوك) من ٨ إلي ١٧ أغسطس عام ١٩٦٦م إلي إقرار عدد من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين تعرف باسم " مبادئ بانكوك" وطبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ (هو شخص – لأسباب ترجع إلي العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة):

أ- يغادر الدولة التى هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو دولة أو بلد إقامته المعتادة.

ب- وهو خارج تلك الدولة أو البلد لا يستطيع أو لا يرغب فى العودة إليها أو التمتع بحمايتها.

غير أن اللجنة لاحظت فيما بعد أن هذا التعريف يتعلق أساسا بطائفة معينة من اللاجئين حرموا من حماية حكومة دولتهم الأصل، وأنه – من ثم – لا يتناول بدقة الحالة الخاصة بغيرهم من اللاجئين رغبة منها فى أن يمتد نطاق الحماية المقررة فى المادتين (الرابعة والخامسة) من مبادئ بانكوك إلي جميع اللاجئين

---

(١) سرور طالبي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) المفوضية السامية لشئون اللاجئين مدخل إلي الحماية الدولية للاجئين برنامج للتعليم الذاتى رقم ١، مطبعة مكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة طبع، ص ٨٦.

توصلت اللجنة الاستشارية لدول إفريقيا وآسيا فى دورتها الحادية عشرة المنعقدة فى (أكرا) عام ١٩٧٠م إلي إقرار٥ قواعد إضافية جديدة إلي المبادئ سالفة الذكر[١].

ويري الباحث

أن (تعريف اللاجئ طبقا لمبادئ بانكوك ١٩٦٦ المعدلة بقواعد أكرا ١٩٧٠) – يشبه تقريبا التعريف الذى تضمنته الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين فى إفريقيا لعام ١٩٦٩م

(٤) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في دول إفريقيا:

تعريف اللاجئ أو حق اللجوء حسب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقيـــة لعـــام ١٩٦٩م [٢]:

أما مصطلح " لاجئ "حسب اتفاقية المنظمة الأفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين فقد نصت (المادة الأولى) على تعريفه كما يلى:

١– لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد.

٢– ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا – بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام فى جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذى يحمل جنسيته أو فى أراضى أى منهما بالكامل – إلي أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له فى مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذى يحمل جنسيته[٣] وحسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين (فى فقرتها الأولى) تبنت تعريفا مطابقا لتعريف اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين لكن مع إضافة طائفة جديدة من الأشخاص ينطبق عليها وصف اللاجئ فى (الفقرة الثانية) متمثلة فى مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على بلدهم الأصل كله أو جزء منه ما أدى إلي توسيع مفهوم اللاجئ توسيعا يتجاوز ضحايا الاضطهاد" بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلي فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي " ويساعد على مواجهة الظروف المتمثلة فى الحروب التى قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية [٤] لذلك يعتبر الشرط الوارد فى الفقرة الثانية أهم الإضافات التى انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة

---

(١) جرى تأكيد إعلان بانكوك لعام ١٩٦٦م فى اجتماع نيودلهى لعام ٢٠٠١م حيث جرى إصدار صيغة معدلة عن تلك المبـــادئ طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول آسيا وإفريقيا فى الدورة (٤٠) من عمل اللجنة التى عقدت فى الهند عـــام ٢٠٠١م .

- Asian-African Legal Consultative Organization, Bangkok Principles/1966 on
- Status and Treatment of Refugees as adopted on 24 June 2001 at the AALCO'S 40th Session, New Delhi.

(٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٧٤م بعد آخر تصديق عليها لسريان مفعولهـــا الـــذى كانـــت الجزائـــر صاحبته ينظر فى ذلك : محمد شوقى عبد العال وآخرون، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة فى الحمايـــة الدوليـــة للاجئين مركز البحوث والدراسات السياسية الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٥٢.

(٣) المفوضية السامية لشئون اللاجئين اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيـــا المكتب الإقليمي للمفوضية القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤.

(٤) د/ حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحـــوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ٢٤.

الإفريقية عن بقية الوثائق العالمية ويجد المراقب أن هذا التعريف قد ادخل لأول مرة في أسباب حصول عملية اللجوء وجود أربعة عوامل من غير المتعارف عليها وهي (الحرب، العدوان، الاحتلال، اضطراب واختلال في الأمن العام). وبالرغم من ذلك لم تتطرق إلى المشاكل التي تعاني منها إفريقيا مثل الجوع والجفاف والفقر والأمراض وانتشار الأنظمة الاستبدادية والاقتتال الداخلي. وكان مفهوم اللجوء كما تبنته الاتفاقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا عام ١٩٦٩ فى مادتها (١/١) مطابقاً لتعريف اللاجئ فى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين مع إلغاء القيد الزمني والجغرافي الوارد بموجب بروتوكول ١٩٦٧م [١].

وعلى أية حال، أن الاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٩ تعد حجر الزاوية في حماية اللاجئين في إفريقيا، خاصة و أنها جاءت بتعريف واسع و شامل للاجئ، يكمل و يصحح نسبيا التعاريف السابقة مما حدا بالبعض إلي القول بإمكانية تطبيقها خارج نطاق الإتحاد الإفريقي[٢].

ويبقى هذا الرأي محل نظر، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن دول الشمال لا تعترف في أغلبيتها بالتعريف الإفريقي، وهي تتشبث بالتعريف الشخصي الذي تعطيه اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها، وذلك خوفا من أن ترى تدفقا للاجئين من بلدان العالم الثالث[٣]، ومع ذلك تبقى الدعوة قائمة لتوسيع مفهومها أكثر ليطبق على طوائف أخرى من اللاجئين بسبب الجفاف والكوارث الطبيعية والذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا[٤].

<u>ويري الباحث</u>

أن تعريف اللاجئ في اتفاقيه منظمه الوحدة الأفريقية لشئون اللاجئين يؤخذ علي اتفاقيه الأمم المتحدة أنها فسرت وصف اللاجئ علي الأشخاص الذين يضطرون إلي مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو الآراء السياسية ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف علي حياتهم نتيجة نشوب حرب أهليه مثلا أو نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية.

كما تم إدخال إضافات مهمة أخرى بالنسبة لاتفاقية الوحدة الإفريقية وهي:

<u>أولا</u>: على الرغم من أنه لم تكن توجد اتفاقية دولية تعترف بحق الشخص في اللجوء فإن اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول ببذل قصارى جهودها وتأمين توطينهم.

<u>ثانيا</u>: تتوسع الاتفاقية الإفريقية "١٩٦٩"في الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية "١٩٥١" وتذكر أن هناك حاجة مطلقة وقاطعة إلي ضرورة عدم تعريض أي لاجئ لإجراءات مثل الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد مما يرغمه على العودة أو البقاء في منطقة قد يشكل وجودة فيها تهديدا لحياته أو سلامته البدنية أو حريته.

---

(١) المفوضية السامية للاجئين، إصدار ٢٠٠٠، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص ٥٨ – ٥٩.

(٣) خديجة المضمض، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) أيمن اديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص ٥٩؛ خديجة المضمض، ص ١٢٣.

ثالثا: تعطي المعاهدة تفسيرا قاطعها لمبدأ العودة الطوعية للوطن في سياق قانوني دولي لأول مرة.

رابعا: تحدد واجبات بلدان اللجوء والمنشأ وتنص على أنه : لا ينبغي معاقبة اللاجئين لفرارهم، وعلى وجوب تقديم مساعدة ممكنة لتسهيل عودتهم.

خامسا: في الحالات التي تمثل أعداد كبيرة من اللاجئين يتم تشجيع الدول على تبني نظام لتقاسم الأعباء[١].

(٥) مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الدول العربية:

(أ) ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين فى البلدان العربية ١٩٨٤م:

نظمت هذه الندوة فى إيطالي بمعهد "سان ريمو" المعهد الدولي للقانون الإنساني تحت رعاية المفوضية السامية لشئون اللاجئين وأهم ما جاء فى البيان الختامي الذى أعده فريق الخبراء العرب المشاركين فى هذه الندوة دعوة الدول العربية التى لم تصادق على اتفاقية ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م الخاص بحماية اللاجئين إلي القيام بذلك فى أقرب الآجال وبأن تسعى الدول العربية إلي إعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تتلاءم مع احتياجات اللاجئين فى الدول العربية[٢].

(ب) إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين فى العالم العربي عام ١٩٩٢م:

نظمت الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين فى العالم العربي بالتعاون ما بين المعهد الدولي للقانون الإنساني كلية الحقوق – جامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وصدر عن هذه الندوة إعلان مبادئ أكد فيها على بعض المبادئ الأساسية فى قانون اللجوء مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، واعتبار هذا المبدأ من القواعد الآمرة فى القانون الدولي.

(ج) الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين ١٩٩٣:

طبقا للمادة الأولي من هذه الاتفاقية يعتبر لاجئ " هو كل شخص يوجد خارج مقر إقامته الاعتيادية في حاله كونه عديم الجنسية ويخشي لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعيه أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه " وهو أيضا كل شخص يلتجئ مضطرا إلي بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط علي ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمه تترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها [٣].

(د) مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

بناء على توصية اللجنة القانونية الدائمة ولجنة الشئون القانونية [٤]. قد وافق مجلس جامعه الدول العربية علي مشروع الاتفاقية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنه ١٩٩٤م، إلا أنها لم توضع

---

(١) حالة اللاجئين في العالم, خمسون عاما من العمل الإنساني, مرجع سابق, ص٥٦-٥٧.

(٢) أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣)الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين ١٩٩٣ م المادة الأولي – الفقرة الثانية.

(٤) د/ أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص ٦٩؛ مع العلم بأن جمهورية مصر العربية هو الوحيدة التى صدقت على هذه الاتفاقية.

بعد موضع التنفيذ، لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعه الدول العربية، ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة ١٧ من الاتفاقية العربية علي أنها لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقه ثلث أعضاء جامعه الدول العربية وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (١ف٢) تعريفا للاجئ يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ م لكنها أضافت عنصرا جديدا هو "الكوارث الطبيعية" حيث جاء التعريف كالأتي " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته المعتادة في حاله كونه عديم الجنسية ويخشي العودة بسبب العدوان المسلح علي ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو وقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمه ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه[١]. ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلي الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة، وقد عقد اجتماع آخر في مجلس جامعة العربية على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الجامعة لمناقشة ودراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللجوء وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ من أجل تعديل الاتفاقية بغية إقرارها.

ويري الباحث

أن الاتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريفا أوسع واشمل من الذي وضعته اتفاقيه الوحدة الأفريقية وذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللجوء وربما يرجع عدم مصادقه الدول العربية علي مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلي خوفها من عدم تمكنها من تحمل االلتزامات المترتبة علي ذلك المتمثلة في منح اللاجئين حقهم في الحماية والمساعدة اللازمة [٢].

(ه) المشاورات العالمية حول الحماية الدولية الاجتماع الإقليمي القاهرة ٣-٤ يوليو ٢٠٠١م:

نظمت جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاجتماع الإقليمي فى الفترة المذكورة، وقد حضر الاجتماع ممثلو حكومات عربية وآسيوية، والإتحاد الأوروبي، ومنظمة الهجرة العالمية وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد ركز المؤتمر على أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين ودعوة الدول غير المصدقة على اتفاقية عام ١٩٥١م الخاصة باللاجئين بروتوكول ١٩٦٧م للانضمام إلي الدول المصدقة عليها (١٤ دولة) وإمدادهم بجميع المستندات اللازمة، وأن

---

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلي الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي المفتوح، رقم (١)، مطبعة المكتبة الأنجلو مصرية ، بدون سنة طبع، ص ٨٦.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م وإصداراته ، وطلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو إلي نص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه، وقراءته وشرحه ولاسيما فى المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أى تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم. ينظر : أ. خضراوى عقبة ؛ أ. منير بسكرى، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص

يتمتع جميع طالبي اللجوء بإجراءات اللجوء الخاصة بتحديد وضعهم القانوني حتى يتم البت فى طلباتهم من قبل الدولة أو المفوضية.

ويرى الأستاذ "عبد الحميد الوالي" أن هذا' الاحتمال غير وارد منطقيا،لأن اعتراض المغرب (١- لقد انتقدت المغرب و اعترضت على إدماج عنصر الكوارث الطبيعية على اعتبار انه سيضاعف من النزوح الجماعي، ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدلا من اللجوء بحكم القانون) على إدماج ذلك العنصر كان بالإمكان أن يثير الانتباه إلي ضرورة تصحيح ذلك الخلل، إذا كان هناك خلل. ثم يضيف قائلا: (لذلك فان إدماج عنصر (الكوارث الطبيعية) في التعريف باللاجئ له مدلول قانوني والذي في نظرنا لا يمكن تحديده إلا انطلاقا من روح نص المادة الأولي. .. وبالتالي يمكن القول بأن الهدف من التعريف السابق، هو إثارة الانتباه إلي أن الاضطهاد يمكن أن يأخذ صورا مختلفة عندما يستهدف جماعات بشرية معينة، سواء بشكل علني مثل العدوان، الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية أو بشكل خفي، مثل بعض حالات الكوارث الطبيعية [١].

غير أن الأستاذ الدكتور "أيمن أديب سلامة" يرى أنه: (من الصعب الأخذ بالرأي السابق، لأن المقصود بالكارثة الطبيعية تلك التي لا يكون للإنسان دور في حدوثها، لذلك من الصعب التصور أن تكون شكلا من أشكال الاضطهاد. فمثلا لو قامت سلطات الدولة بإحداث فيضان في قرية بهدف القضاء على أهلها بسبب ديانتهم، فلا يمكن وصف هذا الفعل بالكارثة الطبيعية، بل شكل من أشكال الاضطهاد الممارس من قبل سلطات الدولة) [٢]

<u>ويري الباحث</u>

من يمعن النظر في العرض السابق للوثائق الدولية والإقليمية التي تعرضت لتعريف اللاجئ، يستطيع أن يستنتج بأنها لم تتفق على تعريف واحد للاجئ، وتفسير ذلك يرجع إلي أن تعريف اللاجئ قد مر بأطوار متعددة، اتسع فيها التعريف شيئا فشيئا، حتى وصل إلي حالته الراهنة وأولي هذه المراحل هي مرحلة التقييد بالمكان والزمان والسبب، وقد مثلت بوضوح هذه المرحلة اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وأما المرحلة الثانية، فهي مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان، وقد مثلها بروتوكول ١٩٦٧ وأما المرحلة الثالثة والأخيرة، فهي مرحلة التوسع في سبب اللجوء، وقد مثلتها بوضوح اتفاقية اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩ حيث أضافت إلي سبب الاضطهاد سببا آخر، هو العدوان الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر في كل أو بعض هذه البلاد.

الفرع الرابع

تعريف اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي العرفي

كان الميل لتضخيم تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ١٩٥١ سواء كان ذلك عن طريق إضافات أو عن طريق التفسير واسع النطاق، والتفسير التقييدي "للاتفاقية الأصلية" التي يقلل أحيانا من معناها

---

(١) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، دار النشر المغربية، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٠، ص ١٥٨-١٦٠.

(٢) أيمن اديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص ٦٩.

تطرح استفسارا هل تعريف الاتفاقية عالمي أم مهمل؟ كما لوحظ في وقت سابق، لا يمكن أن يكون التعريف عالمي، أو شبه عالمي في المعنى الرسمي. ومع ذلك، فإنه يمكن القول أن جوهر تعريف الاتفاقية هو أقل من عالمي الآن مما كان عليه عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ.

وقد ساهمت عوامل عدة لهذه التطورات. وقد أدى اعتماد إعلان كارتاخينا في عام ١٩٨٤م والعدد المتزايد من الانضمام إلي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية إلي زيادة عدد الدول التي تتبني مفهوم أوسع لتعريف "اللاجئ" بالاتفاقية. وكانت الحاجة إلي مفهوم الحماية الشاملة كمفهوم حاسم في التمييز بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين الذي عرضته مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في منتصف عام ١٩٩٠م. علاوة على ذلك، أظهرت العديد من التعديلات علي التشريعات الوطنية للهجرة واللاجئين، والتي لا تعبر بأي حال عن تتبع نفس النمط، والمرونة، أو بالأحرى عدم الاستقرار، من مضمون تعريف "بإتفاقية الفقه الوطني الأمريكي المتراكم في شئون اللاجئين" قد كشفت عن مجموعة واسعة من؛ التفسيرات لبنود الاتفاقية، وكذلك عكست الاتجاهات في هذا الصدد الممارسات الإدارية في أجزاء مختلفة من العالم. وظهرت فئات مختلفة للاجئين من الناحية العملية ردا على الحقائق الملحة. نتيجة لذلك كله أصبح تعريف الاتفاقية منتشر بشكل كبير ويعترف القانون الدولي "بديناميكية" تفسير المعاهدات على وجه الخصوص، وفقا للمادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"الممارسة اللاحقة في تطبيق المعاهدة، هي جزء لا يتجزأ من التفسير". ومع ذلك، فإن مثل هذه المقبولية للتفسير "الديناميكي" للمعاهدة يفترض أنه اتفاق (ضمني) من الأطراف بشأن تفسير المعاهدة[١].

على العكس من ذلك، فأن الممارسة اللاحقة توضح مجموعة واسعة من التفسيرات وتطبيقها. ومن المؤكد أن الاتفاقية لا تزال تشكل " أهمية أساسية "، على حد تعبير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتحظى الاتفاقية بموقف خاص ذات أولوية كما تشكل الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين[٢].

وبالتأكيد، فإن تعريف الاتفاقية لا يزال "أساسي"، ولكن ليس أكثر من ذلك. الأساس يمكن أن يضعف هنا وبمرور الزمن. من ناحية أخرى يمكن لهياكل جديدة أن تقام هنا وهناك علي الأساس نفسه يبدو أن هذا هو ما حدث بالضبط علي حد تعبير "برنامج اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" تغير عناصر مشكلة اللاجئين المعاصرة وخصائص اللاجئين التي تستلزم إعادة تقييم الاستجابات الدولية المناسبة[٣] فأصبحت لغة تعريف الاتفاقية أقل ملائمة وبالفعل اعترف بشكل غير مباشر بهذا كلما أثيرت مسألة حول إمكانية تعديله، حتى لو كان غير ممكن في الوقت الحاضر[٤].

---

(1) 331 UNTS 1155, P340

(2) EXCOM Conclusion No. 77 (XLVI), 1995, para. (c). See also Conclusion No. 79 (XLVII). 1996.para. (c) .

(3) Paragraph 4 of preamble to EXCOM Conclusion No. 62 fXLl). 1990.

(4) See. e.g., UN Doc. A/AC.96/799. 25 August 1992. Note on International Protection, p. 7; UN Doc. A/AC.96/837. 4 October 1994. p. 5 (Report of the Committee of the Whole [of EXCOMJ on International Protection): also Summary of Discussion.

وفي هذا الضوء الذي ينبغي أن ينظر الوضع المحتمل لتعريف "اللاجئ" على انه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفي.بادئ ذي بدء فإن السؤال المطروح هو: ما هو التعريف؟ على ما يبدو ليس تعريف "اللاجئ بشكل عام"، لأنه لا يوجد تعريف واحد لا لبس فيه. ولا يمكن أن يكون أي من التعاريف الإقليمية، ليتضح وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي من ممارسة عامة مقبولة كقانون(١). وغني عن القول أن هذا ليس هو الحال في أي تعريف إقليمي ولهذا لا يزال النظر في وضع تعريف الاتفاقية.

ووفقا لاتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات، لا شيء يمنع من قاعدة منصوص عليها في معاهدة ملزمة من أن تصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعترف بها علي هذا النحو في مواجهة دولة غير طرف(٢)،ولكن بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية "بحر الشمال الجرف القاري في عام ١٩٦٩"، فلا تعد هذه النتيجة قد تحققت. (٣) بغض النظر عما يقال عن قرار محكمة العدل الدولية في تلك القضية بالذات، وهذا هو تفسير محكمة العدل الدولية لوضع مبدأ تساوي البعد في المادة ٦ "من اتفاقية الجرف القاري لعام١٩٥٨" في القانون الدولي العرفي، الذي اتخذ بأغلبية الأحد عشر صوتا مقابل ستة(٤)، حيث خلصت المحكمة إلي أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لم تكن في أصلها ومنذ بدء سريانها توضيحا لقاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العرفي تأمر بتطبيق مبدأ تساوى البعد وكانت ممارسة الدول غير كافية لهذا الغرض. وحكم محكمة العدل الدولية: سيكون في المقام الأول من الضروري أن الحكم المعني ينبغي أن يكون ذات طابع جذري لوضع وخلق القواعد التي يمكن اعتبارها تشكل أساسا لقاعدة عامة للقانون) (٥)، للوهلة الأولي قد يبدو أن تعريف اتفاقية اللاجئين سيفي بهذا المطلب. ومع ذلك، ومع الاحترام لمبدأ تساوي البعد في القضية، لاحظت محكمة العدل الدولية الآتي: "الخلافات للمعنى الدقيق ونطاق هذه الفكرة، يجب إثارتها الشكوك فيما يتعلق بالطابع يحتمل وضع القواعد وخلق سيادة بحرية(٦). في حالتنا فإن السؤال هو من الاختلافات بدلا من الخلافات، ولكن الاختلافات حول معنى ونطاق مفهوم "اللاجئ"بالضبط هي في الواقع أكبر من الخلافات حول مبدأ تساوي البعد. وواصلت – محكمة العدل وفيما يتعلق بالعناصر الأخرى. قد يكون ذلك مشاركة واسعة الانتشار في الاتفاقية يمكن أن تكفي في حد ذاتها، شريطة أن تتضمن الدول التي تأثرت مصالحها الخاصة بهذه القاعدة القانونية العرفية(٧). ذلك يعتمد على ما إذا كانت المشاركة في التفسير من ٧٢ في المائة من دول العالم في الاتفاقية يعتبر "على نطاق واسع جدا". وينبغي أن يوضع في الاعتبار

---

(1) Article 38(1)(b) of the 1CJ Statute.

(2) Article 38. P. 341, UNTS, 1155.

(3.) North Sea Continental Shelf case (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/The Netherlands), judgment of 20 February 1969, IC.) .Reports, para71.

(4) Ibid., p. 53, para. 101. Six judges from among the majority appended declarations or separate opinions (ibid., pp. 54-6). In the case of Delimitation of the Continental Shelf between the UK and France the arbitral tribunal reasoned somewhat differently on this question. 54 ILR 1977, pp. 6. 48.

(5) North Sea Continental Shelf Case p. 42, para. 72.

(6) Ibid.

(7) 7Ibid., p. 43. para 73.

أنها تضم عشرة فقط من الدول الثماني والأربعون الآسيوية، أو ٢٣ في المائة من تلك الدول[١]، وأن الأطراف في اتفاقية اللاجئين و البروتوكول لا تشمل هذا الحجم و الدول "المتأثرة بشكل خاص التي لديها تجمعات اللاجئين لأكثر من ١٠٠,٠٠٠ لاجئ، وعلى سبيل المثال بنجلاديش والهند واندونيسيا ونيبال وباكستان وتايلاند[٢]، ولا الدول التي ولدت تدفقات لاجئين جماعية، مثل أفغانستان أو فيتنام.

ويري الباحث

إن تزايد الانضمام لاتفاقية منظمه الوحدة الافريقيه١٩٦٩واعتماد إعلان كارتاجينا ١٩٨٤ والتعديلات التشريعية الوطنية الخاصة باللاجئين والتي تبنت مفهوم أوسع للاجئ عما ورد في اتفاقيه الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بها عام ١٩٦٧ والذي أصبح منتشر إلي حد كبير فضلا عن تغيير عناصر مشكله اللاجئين جعلت من تعريف الاتفاقية اقل ملائمة إلا انه ووفقا لاتفاقيه فبينا لقانون المعاهدات لا شئ يمنع من قاعدة في معاهده ملزمه من أن تصبح قاعدة عرفيه من قواعد القانون المعترف به في مواجهه دوله غير طرف فيها.

المطلب الثاني

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي الإنساني

ولعل من أدق مسائل الحماية الدولية للاجئين، مسألة الحماية الخاصة بهم بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أثناء النزاعات المسلحة، وهذا القانون، وإن لم يهتم بمفهوم وأوضاع اللاجئين كثيرا بل ولم يستعمل هذا المصطلح إلا نادرا، حيث ترك ذلك لفرع (القانون الدولي للاجئين)، إلا انه لم يهمل بيان الحماية الأزمة لهم أثناء النزاعات المسلحة، حينما يوجدون في قبضه احد أطراف النزاع وإن كان ذلك في نصوص قليلة أو نادرة[٣]

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني "قانون لاهاي وجنيف" "قانون الحرب" ويتلخص قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام "١٩٤٩" والبروتوكولات الإضافية لعام "١٩٧٧" وتعتبر هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أساس القانون الدولي الإنساني وهي ترمي إلي منح حقوق وضمانات لعدة طوائف من الأشخاص في وقت الحرب[٤].

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية. كذلك فيما يترتب عن الحرب من أثار فادحه[٥]، فالقانون الدولي الإنساني ليس معني بالحرب بشكل أساسي

---

(1) The ten slates are Cambodia, China, Iran, Israel, Japan, Philippines, Solomon Islands, South Korea, Tuvalu and Yemen: UNHCR, Multilateral Treaties.

(2) UNHCR, The State of World's Refugees (1995), p. 249.

(٣) د/ جمال فوار العيدي, اللجوء السياسي في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٧, ص٤٥٠.

(٤) سعاد يحيوش, حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام, كلية الحقوق والعلوم الإدارية, بن عكنون ,٢٠٠١/٢٠٠٢, ص ٣٥.

(٥) د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة القاهرة، لعام ٢٠٠٠، ص٨٤.

وإنما يساهم في التقليل من الآثار التي يمكن أن تنتج من الحرب ووضع ضوابط وقواعد لا يحيد عنها المحاربون أو من بيده قرار الحرب أثناء سير العمليات العسكرية ويتميز القانون الدولي الإنساني بغموضه في تعريف اللاجئ فقد اكتفى بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وحيث ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح، سواء كانوا نازحين أم لا، بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحرب وأن تتوفر لهم المساعدة ونظرا لأن كثيرا من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي أو داخلي فإن قانون اللاجئين يكون مرتبطا في كثير من الأحيان ارتباطا وثيقا بالقانون الإنساني(١).

وسوف نستعرض مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي الإنساني من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام "١٩٤٩" بحماية المدنيين وبتعدد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية دون إعطاء أو إيجاد تعريف للشخص المدني، وقد ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية أنه " "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين. وتتكون الاتفاقية ممن (١٥٩) مادة موزعة على أربعة أبواب أو اثني عشر فصلا بالإضافة إلي ثلاث ملاحق. وتتضمن المادة (٤٤) من القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم حيث نجدها تنص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة للاجئين الذين يعانون ولا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على "عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية"، كما نصت الفقرة الأولي من المادة (٤٩) من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أياً كانت الدعاوى(٢). وبالتالي فقد اعتمدت الاتفاقية معايير لتحديد فئات اللاجئين.

أولها: معيار عدم التمتع بحماية أية حكومة والذي ورد لأول مرة في اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: كما اعتمدت الاتفاقية معيار الوقوع تحت سلطة أحد أطراف النزاع حتى يتمكن من الحماية التي تمنحها الاتفاقية. وبالتالي فالاتفاقية الرابعة معيارين أساسيين للشخص المدني لكنها لم تنشر صراحة إلي

---

(١) انظر حالة اللاجئين في العالم , مرجع سابق، ص١٨.

(٢) المادة ٤٥، ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحروب المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م.

اللاجئين، أي اعتبرتم ضمن الأشخاص المدنيين، والحماية الممنوحة لهم باعتبارهم تحت سلطة دولة طرف نزاع أو انعدام حماية أية دولة.

الفرع الثاني

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في بروتوكول جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧

انعقد بروتوكول جنيف الأول عام "١٩٧٧"[١] المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتضمن على تعريف الشخص المدني ولم ينص صراحة على الشخص اللاجئ، فقد اكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين حيث نصت المادة (٥٠) ف١على تعريف الأشخاص المدنيين على أنهم "كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلي القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة ٤ فقره أ والمادة (٤٣) من البروتوكول الأول وتضيف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أنه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ولا يجرد المدنيون من الصفة المدنية بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا ينطبق عليهم شروط تعريف المدنيين.

يتضح أن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين بحيث تنطبق عليه شروط التعريف المذكورة في هذه المادة ويتمتع بالإضافة إلي ذلك بحماية خاصة وهذا يؤدي إلي القول أن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام "١٩٧٧"يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة.

-كما نص أيضاً في الماده (٧٣) منه على وجوب حماية الأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية لايحملون وثيقة تثبت إنتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز[٢].

-أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ نص في المادة ١٧ على "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح على أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع"[٣].

المطلب الثالث

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ونقوم بتفصيله من خلال تسعة أفرع وبيانهم كالآتي:

---

(١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

- ويتكون البروتوكولين الإضافيان لعام ١٩٧٧من :

١- الأول متعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

٢- الثاني يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية .

(٢) المادة ٧٣ من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

(٣) المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨[١]

قضت المادة (١/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بان لكل فرد الحق أن يلجا إلي بلاد أخرى أو يحاول االلتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

ويرى الأستاذ لوتراخت، بأن صياغة المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عديمة الجدوى سواء كانت بالنسبة للفرد أو الدول، ذلك لأنه لا فائدة يجنيها الفرد من مجرد الاعتراف بحق اللجوء والتمتع به في بلاد أخرى دون أن يعترف له بما لحقه في الحصول على اللجوء في تلك البلاد. أما من ناحية الدول – في رأي الأستاذ لوتراخت – فإن النص السالف ذكره لم يضيف شيئا جديدا إلي الدول أو أهليتها في مجال منح الملجأ لأن هذه الأهلية أو تلك السلطة أمر سلم به في القانون الدولي وليس في حاجة إلي النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضيف بأن المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت مشوبة باللغو والثرثرة وكان من الأولى لهذا الإعلان حرصا على كرامته ومكانته الابتعاد كلية عن التعرض لمسالة حق اللجوء بدلا من النص عليها في هذه الصورة الضعيفة[٢].

ويري الباحث

أن عدم وجود صفة الإلزام بوجه عام في هذا الإعلان جعلته عبارة عن كلمات عابرة تعبر عن أهداف ومبادئ سامية لتصبح حبر على ورق.

الفرع الثاني

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨[٣]

وقد جاء هذا الإعلان تأكيدا للدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول لهذه الحقوق، وكان من ضمن هذه الحقوق التي أقرها هذا الإعلان أنه قد نص على حق اللجوء السياسي في المادة (٢٧) منه حيث نصت على أنه لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية – في حالة الملاحقة الناشئة عن غير الجرائم العادية وذلك طبقا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية".

ويري الباحث

إن هذا الإعلان قد عاني من نفس أخطاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، إذ أنه لم يكن ملزم لأطرافه بالرغم أنه كان تابع لمنظمة الدول الأمريكية وكان يخاطب دول بعينها. ويؤخذ أيضا على المادة سالفة الذكر أنها قد رهنت إعطاء حق اللجوء على تشريعات الدول الداخلية وللأخيرة حق تنظيمه بما

---

(١) جدير بالذكر أن هذا الإعلان اعتمد وأصدر بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د– ٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ويعد هذا الحدث التاريخي طلبت الجمعية – العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

(٢) المزيد من التفاصيل راجع

LAUTERACHT, Hersch., the Univesal Delcaration of Human Rights. B.Y.I.L, Vol 25, 1947, pp73374.

(٣) وجدير بالذكر أن هذا الأماكن اعتمد وأصدر من منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي عقد التاسع للدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ . Morgenstern, Petice (miss), the right of Asylum Op. cit., P337

يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي لا تحمل صفة الإلزام، مما يجعل التشريع الداخلي هو وحده من يتحكم وينظم هذا الحق.

الفرع الثالث

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠

لم يدرج الحق في اللجوء أو حتي تلقي طلب اللجوء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ١٩٥٠) [1] ولم يكن حتى ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ عندما اعتمد المجلس الأوروبي البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعهدت فيه الأطراف المتعاقدة الالتزام بالامتناع عن الطرد التعسفي للأجانب من أراضي الدولة المتعاقدة حيث يقيمون بصورة قانونية. وبتاريخ ٤ يناير عام ١٩٩٩م، صدق على هذا البروتوكول من قبل ست وعشرين دولة.

الفرع الرابع

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩

لا شك أن هذه الاتفاقية هي أول وثيقة دولية ملزمة لأطرافها تعترف بحق اللجوء، ونجد ذلك واضحا في نص المادة (٧/٢٢) التي تنص على "كل فرد فى حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها – الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقاً لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية.

<u>يرى الباحث</u>

أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة في الاعتراف بحق اللجوء نظرياً أما من الناحية الواقعية لم تضف جديداً كما أنها وقعت فيما وقع فيه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في أنها تركت تنظيم حق اللجوء لتشريعات الدول الداخلية رغم صفتها الإلزامية.

الفرع الخامس

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٧١

يرتكز الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على القرآن الكريم والسنة النبوية وقد جمعه أصحاب الفضيلة فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، وممثلوا الحركات الإسلامية والفكر الإسلامي، ويعد هذا الإعلان لحقوق الإنسان الوثيقة الثانية الصادرة عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس ٢١ ذو القعدة ١٤٠١ ه الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١، وقد نص هذا الإعلان على الحق في اللجوء في المادة (٤) منه على أنه:-

أ – لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في التماس اللجوء وهذا الحق مكفول لكل إنسان، بغض النظر عن العرق، أو الدين أو اللون أو الجنس.

ب– يعتبر المسجد الحرام في مكة المكرمة ملجأ مقدسا لكل المسلمين"..

<u>يرى الباحث</u>

---

(1) This provision is not mirrored in the 1987 European Convention for the Prevention of Torture and Inhumanor Degrading Treatment or Punishment (ETS 126), which 'merely' sets up European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment which is authorised to visit 'any place within [a party's] jurisdiction where persons are deprived of their liberty by a public authority' (article 2) with a view to strengthening the protection from torture provided inter alia by article 3 of the European Convention on Human Rights.

إن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام ١٩٧١ نص على أن حق اللجوء هو حق مقرر بمقتضي الشريعة الإسلامية ولكل شخص الحق في رفض الظلم والاضطهاد، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عقيدته أو لغته، فضلاً عن أنه جعل من الضروري اعتراف الدول الإسلامية بهذا الحق لأنه من صميم الشريعة الإسلامية.

الفرع السادس

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١[١]

و إيمانا من واضعوا هذا الميثاق بحق اللجوء فقد قرروا النص عليه في المادة(٣ / ١٢) التي تنص على كل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا النص قد أصاب النصوص الأخرى التي ذكرت في الإعلانات والمواثيق الدولية.

الفرع السابع

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠[٢]

صدر هذا الإعلان ليهدف إلي حماية حقوق الإنسان من الاستغلال والاضطهاد ويهدف إلي تأكيد حرية الإنسان وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وقد نص هذا الإعلان على حق اللجوء باعتبار هذا الحق من أهم المبادئ التي يتمتع بها الإنسان حيث ينص في المادة (١٦) منه على أنه لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد أخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

<u>ويري الباحث</u>

وهنا جعلت تفسير هذه المادة وتوضيحها أو تنظيمها خاضع للشريعة الإسلامية وشروط عقد الأمان بها وهذا يتماشى مع كون إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الإسلامي إعلان إسلامي يخاطب الدول الإسلامية، ويؤكد على أن الحقوق والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا أحد بشكل مبدئي تعطيها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها، لأنها أحكام إلهيه تكليفية أنزلها الله في كتابه وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة.

---

(١) تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كنيا) يونيو١٩٨١، وقد صدر قرار رقم ١٥ في الدورة العادية رقم ١٦ لمؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من ١٧ إلي ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٩ في مندوفيا – ليبريا وكانت هذه الدورة خاصة بإنشاء وإعداد أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيد الإنشاء أجهزة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

(٢) تم إقرار هذا الأمان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة أغسطس ١٩٩٠.

الفرع الثامن

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣[١]

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلي ٢٥يونيو١٩٩٣، مع العلم أن هذا المؤتمر عقد من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وكان المؤتمر فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن.

وقد أكد المؤتمر أنه مصمم على اتخاذ خطوات جديدة إلي الأمام والتزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة، ويضيف أن على جميع الدول رسميا الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش وإيمان المؤتمر بجميع الحقوق فقد نص على حق اللجوء في المادة (٢٣/ أولا) منه على أنه "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى، خلاصاً من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلي بلده، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والصكوك الإقليمية، ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها، ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. .

بالإضافة إلي اهتمام المؤتمر بالتنسيق بين الدول لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، كما نص على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك من الدرجة الأولى من خلال الحل المفضل والمتمثل في العودة الطوعية إلي الوطن في كنف الكرامة والأمن وإعادة تأهيلهم.

<u>ويري الباحث</u>

إن هذا المؤتمر الذي صدر عنه إعلان فينا أكد الهدف الذي قام لأجله، ونص على جميع حقوق الإنسان وكيفية حمايتها وأكد على الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلي إقراره وتأكيده على الحلول وحث المجتمع الدولي على معالجة الأسباب التي تمس حقوق الإنسان أو تتخلص منها أما بالنسبة لحق اللجوء فقد تناوله المؤتمر وأكد على أهم اتفاقياته والوكالات الخاصة باللاجئين، مؤكدا على مسئولية الدول الحفاظ على هذا الحق وإعطائه لكل مضطهد إلتزاما بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن اللجوء.

---

(١)وثيقة الأمم المتحدة A.94.XIV.VOLT,PART1 وما بعدها.

الفرع التاسع

مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧

اعتمد هذا الميثاق ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٧٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر١٩٩٧، وهو الأخر قد نص على حق اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئين السياسيين في المادة (٢٣) منة التي تنص على "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلي بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تنبيهه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسلىم اللاجئين السياسيين".

هذا بالإضافة إلي تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثاني

انقضاء المركز القانوني للاجئ

إن مركز اللاجئ ليس وضعاً نهائياً وبما أن الاستفادة من وضع اللاجئ مبنية على أسباب تبرره فإن انقضاءه وانتهاؤه أيضاً مرتبط بانقضاء هذه الأسباب سواء أكان بالحلول الدائمة للاجئين ومنها: العودة الطوعية إلي البلد الأصل، والادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، والتوطين في بلد ثالث.

بالإضافة إلي الحالات التي تتوقف فيها الحماية الدولية وهي الحالات التي يكف فيها اللاجئ عن التمتع بنظام اللاجئين كما أوردت اتفاقية اللاجئ عام ١٩٥١حالات أخرى يُستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من الاستفادة من أحكامها وزوال صفة اللاجئ عن الشخص المتمتع بالملجأ ولمزيد من الشرح نري التفصيل الآتي..

المطلب الأول

الحلول الدائمة لمشكلات اللاجئين ودور المفوضية السامية لشئون اللاجئين

إن المهمة الأساسية الثانية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين هي البحث عن حلول دائمة لمشكلات اللاجئين لكي يتخلصوا من وضعهم المأساوي كالاجئين ومساعدتهم على بناء حياتهم بكرامة وسلام وهذا ما نص وأكد عليه النظام لأساس للمفوضية السامية والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين وتتمثل هذه الحلول الدائمة فيما يأتي:

الفرع الأول

العودة الطوعية إلي البلد الأصل

تعتبر العودة الطوعية للوطن الحل الدائم المرغوب به لدي العدد الأكبر من اللاجئين، ويتم اللجوء إلي هذا الحل بعد إنتفاء الأسباب التي دفعت اللاجئين إلي مغادرة بلدهم الأصل وبناءاً على رغبتهم في العودة إليه

دون إجبارهم على ذلك وبعد التزام البلد الأصل بإعادة إدماجهم في المجتمع وصيانة حقوقهم وعدم المساس بهم ومساعدتهم على بناء حياتهم بكرامة وسلام[١].

وتشجيع المفوضية السامية اللاجئين على العودة الطوعية في حالة ضمان البلد الأصل السلامة الجسدية والقانونية والمادية للعائدين بالإضافة إلى إعادة الحماية الوطنية لهم وتتمثل السلامة الجسدية بالضمانات التي يوفرها البلد الأصل الخاصة بالحفاظ على سلامة العائدين، وأما السلامة القانونية فإنها تتمثل في إصدار البلد الأصل قوانين عفو من أجل حماية العائدين من العقاب لكونهم فروا من البلد، بالإضافة إلي إصدار القوانين التي تضمن منحهم وثائق الأحوال الشخصية والجنسية، وإعادة أملاكهم وفي حالة استحالة تحقيق ذلك منحهم التعويض المناسب بدلاً عنها، وأما السلامة المادية فتتمثل في توفير الخدمات الأساسية لهم من مياه صالحة للشرب والرعاية الصحية وغيرها ومساعدتهم في إيجاد فرص العمل.

وعندما تقوم المفوضية بتنظيم العودة الجماعية أو تسهيلها فمن ضمن الأعمال التي تقوم بها في هذا المجال هو قيامها بنشر المعلومات التي تتعلق بالأوضاع السائدة في الدولة الأصل، ومقابلة اللاجئين الذين ينوون العودة للتأكد من أنهم اتخذوا قرار العودة طوعاً[٢]. وإبرام اتفاقيات ثلاثية بين البلد الأصل وبلد الملجأ والمفوضية الثانية لتحديد كيفية عودة اللاجئين، وتوفير الضمانات اللازمة للسماح لهم بالدخول، وتزويد العائدين بالوثائق اللازمة وتوفير وسائط النقل التي تقلهم إلى بلدهم الأصل، بالإضافة إلي تقديم الإعانات اللازمة لهم والتمتع بالحماية اللازمة التي يوفرها البلد الأصل- والمشاركة في جهود التي تهدف إلي إعادة إدماجهم في المجتمع[٣].

وأحيانا تقوم المفوضية وبالشراكة مع المنظمات غير الحكومية بزيادة نطاق المساعدات التي تقدمها لتضمن إعادة إعمار المساكن الفردية والمدارس والعيادات والطرق والجسور والآبار وغالباً ما يتم إعداد تصاميم هذه المشروعات بمساعدة النازحين واللاجئين العائدين ويعمل موظفي المفوضية على مراقبة سلامة اللاجئين العائدين لضمان تمعتهم بالحماية الكاملة من قبل حكومتهم.

وقد ساهمت المفوضية السامية في كثير من حالات العودة الطوعية على مستوي العالم ومنها مساعدة اللاجئين "السودانيين والعراقيين والأفغان" على العودة إلي بلدانهم الأصلية[٤].

وتعتبر عودة للاجئ إلي البلد الأصل سبب من زوال صفة اللاجئ عن الشخص حيث تمثل عودته الطوعية إلي البلد الأصل عودته إلي وضعه الطبيعي، وأن الخوف الذي له ما يبرره من تعرضه للاضطهاد قد زال[٥].

---

(١) د. ايمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء-القاهرة- دار النهضة العربية- ص١٣٥.

(٢) د. الزغبي، فاروق، الشيخلي عبد القادر- الهجرة القصرية بين القانون الدولي والسياسة الدولية بحث مقدم في ندوة اللجوء والتنمية وحقوق الإنسان- أريد-عمان- جامعة اليرموق- تقديم د.على الزغل٢٠٠١، ص١٣.

(٣) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ٢٠٠٥، حماية الأشخاص الذين هم موقع اهتمام المفوضية- برنامج التعليم الذاتي ص١٦٤ – ١٦٥.

(٤) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ٢٠٠٩- حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ص٢٢.

الفرع الثاني

الادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء

الإدماج المحلي هو أحد الحلول الدائمة و يعنى استقرار اللاجئين لمدى طويل أي بصفة دائمة في بلد اللجوء الذي يقيمون فيه حاليا.

بتعبير أخر يعني نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد أخر يوافق على قبولهم ومساعدتهم ومنحهم الإستقرار الدائم، وقد كلفت المفرضية بموجب نظامها الأساسي بإعادة التوطين أي اعادة إدراج اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء باعتبارها إحدى الحلول الثلاث الدائمة، وكان هناك ١٦,١مليون لاجئ تعني بهم المفوضية حول العالم في نهاية عام ٢٠١٥، إلا أنه أعيد توطين أقل من ١ بالمائة منهم في ذلك العام [٦].

وهذا يعني أنه في الحالات التي لا يمكن العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق فإن الحصول على منزل في بلد اللجوء والاندماج في المجتمع المحلي يمكنها توفير حلا دائم لمحنتهم واتاحة الفرصة لبدء حياة جديدة الاندماج المحلي عملية معقدة و تدريجية إذ تضم أبعادا قانونية واقتصادية واجتماعية[٧].

يقصد من ذلك أنها تتم على ثلاث مستويات: المستوى القانوني، المستوى الاقتصادي المستوى الاجتماعى.

أما المستوى القانوني: يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من حقوق و التي تزداد تدريجيا إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بنفس حقوق المواطنين في بلد اللجوء مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإقامة الدائمة و حتى ربما إلى اكتساب الجنسية.

أما المستوى الاقتصادي: فيتم عندما يصبح اللاجئون مع مرور الزمن اقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدات الإنسانية التي توفرها المفوضية و المنظمات الأممية التي تعمل معها، و تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين للوصول إلى فرص العمل ووسائل الاعتماد على النفس كل حسب الكفاءة المهنية التي تمتلكها[٨].

أما على مستوى الاجتماعي: فقد يؤدي التفاعل بين اللاجئين و المجتمع المحلي إلى تمكين اللاجئين من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أي شكل من أشكال الخوف والتمييز[٩].

كما يعتبر التوطين الإجباري مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة، أيا تكن الدواعي"[١٠].

---

(٥) د.برهان أمر الله– مرجع سابق ص٤٢٤.

(٦) بيان اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة٢٠٠٤, ص ٣٥.

www.unhcr.org/4be727641 html

(٧) معلومة تم نقلها عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل: الإنتاج المحلي بيان صحفي منشور الكتروني التالي : www.unhcr.org/ar/4be2cc27621.html(تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٠)

(٨)عقبه خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، عام ٢٠١٣، ص٩٧.

(٩) المرجع نفسه، ص٩٨.

(١٠) المادة ٤٩ في اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثالث

التوطين في بلد ثالث

على الرغم من أن العودة الطوعية كثيرا ما اعتبرت الحل الأفضل بالنسبة لمعظم اللاجئين، غير أنه بسبب وجود تهدىد مستمر من التعرض الاضطهاد لا يستطيع المدنيين العودة إلى وطنهم اولا يستطيعون العيش بصفة دائمة في بلد اللجوء، وفي هذه الحالة تكون إعادة التوطين هي الخيار الملائم(١١).

بما أن إعادة التوطين تعتبر أداة لإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين فإنها تعد عاملا رئيسيا ضمن الإستراتيجية العامة لتوفير الحماية التي تتبناها المفوضية لذلك يبذل المكتب الرئيسى جهوده للتنويع من عدد الدول التي تتم إعادة التوطين فيها و يدعم البرامج التي تطبق في هذه المناطق من أجل استخدامها بتنظيم واتقان بغرض الوصول لحل دائم لمشكلة اللاجئين.

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التوطين تتم بتحويل اللاجئين من دولة اللجوء الأول إلى دولة ثالثة توافق على دخولهم إليها والإقامة فيها بشكل مؤقت أو دائم مع إمكانية حصولهم من خلالها على الحماية والإقامة القانونية، ويعتبر التوطين آلية مهمة لتقاسم المسؤوليات بين الدول، حيث أن الإرهاق الذي يصيب بلد اللجوء يخف عند قيام دول أخرى بتقديم مساعدات دائمة لبعض أفراد جماعة اللاجئين

من المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر ليس حقا كما أنه ليس أمرا تلقائيا إنما مرهونة بقرار تصدره سلطات الدول المراد إعادة التوطين فيها وهذا يتوفر عدة شروط مثل أن يكون الشخص الاجي في البلد الحالي و تصادفه عقبات قانونية أو مادية.

<u>ويري الباحث</u>

أنه من بين الحلول الثلاثة نجد أن اللاجئين يفضلون دائما العودة إلى أوطانهم بشدة حتى أن الدول متفقة على أنه الحل الأمثل، في هذا السياق نجد أن المفوضية تشجعهم على ذلك عندما تكون الأوضاع آمنة، إلا أنه قد يتعذر حدوث عودة طوعية بسبب التعرض اللاضطهاد المستمر أو لأي سبب آخر فهنا يكون من الأفضل دمج اللاجئين في بلد اللجوء بعد موافقة هذا الأخير، أما إذا استحالت كلتا الحالتين فتكون إعادة التوطين في بلد ثالث الخيار الأخير وهو الأقل تفضيلا لدى اللاجئين.

المطلب الثاني

الاستبعاد من الانتفاع بحق اللجوء

(الشرط المانع)

حيث استبعدت المادة الأولي فقره (د – هـ– و) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١اشخاصا من التمتع بصفه اللاجئ وهم:

---

(١١) نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، مجموعة من الاتفاقيات المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩. اعتمدت وعرضت على التصديق و التوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، توضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب و ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

أولاً: كل من كان يتمتع عند نفاذ الاتفاقية بحماية أو مساعده لأي سبب ولم يتلقاها من هيئات أو وكالات تابعه للأمم المتحدة غير مفوضيه الأمم المتحدة لشئون اللاجئين مالم تتوقف عنهم الحماية أو المساعدة لأي سبب ولم يسوى مصيرهم نهائيا طبقا لقرارات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة(١٢).

ثانياً: يجب ألا يكون الشخص من بين الأشخاص الذين اعترفت لهم السلطات في الدولة التي دخلوها وأقاموا فيها بالحقوق والالتزامات اللصيقة بحمل جنسيه ذلك البلد(١٣).

ثالثاً: كل من توافرت ضده الأسباب الجدية للاعتقاد

(أ) بارتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو ضد الإنسانية وفق مفاهيم الصكوك الدولية الخاصة بها ويعتبر التعريف الأشمل لمثل هذه الجرائم الذي ورد باتفاقيه لندن لعام ١٩٤٥.

(ب) ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج البلد الذي تقدم إليه بطلب اعتباره لاجئا، وهنا الجريمة السياسية فكره نسبيه كما أنها تتسم بالمرونة وتخضع للتطور المستمر ولتحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا يتوقف علي دراسة الظروف المختلفة بكل حالة ويوضع في الاعتبار غايتها وطبيعتها أي تكون هناك ثمة صله سببيه وثيقة ومباشره بين الجريمة المرتكبة وغرضها السياسي، ويعد من الجرائم السياسية جرائم الاعتداء علي حياه رؤساء الدول وأفراد أسرهم و جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية(١٤).

(ج) ارتكب أفعالا تناقض أو تنافي أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وهي الأهداف الواردة ديباجه ميثاق الأمم المتحدة وأيضا في المادتين (١، ٢) وما ورد فيهم هو السلوك الذي يتحلي به ويهيمن علي أعضائها مع بعضهم وفي علاقتهم بالمجتمع الدولي(١٥).

وهنا يتضح بالإضافة إلى أن اتفاقية عام ١٩٥١تحدد العناصر الايجابية لتعريف اللاجئ والتي يجب أن ستوفيها الشخص ليكون مؤهلا للحصول على وضع اللاجئ، فإن الاتفاقية تنص أيضا على أن بعض الفئات من الأشخاص لا تستحق الحماية الدولية وفقاً لنصوصها. وتعرف الحالات التي يكون الوضع بها على هذا النحو في المواد ١ دال و ١—هـ و ١- واو من اتفاقية عام ١٩٥١. وعادة ما يشار إلى هذه النصوص ببنود الاستبعاد، على الرغم من أن المادة١-د، تعمل كبند للشمول والاستبعاد في الوقت ذاته. وتحتوي الفقرة ٧(ب)، (ج) و (دال) من النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ على نصوص مماثلة، لكنها ليست مطابقة، والتي يجب قراءتها في ضوء بنود الاستبعاد الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١.

ويعني تعبير "الاستبعاد"، وفقاً للمادتين ١- هاء و١-واو، أن الشخص الذي يستوفي معايير الشمول بموجب المادة ١-أ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ لا يمكنه أن ينتفع من وضع اللاجئ لأنه ليس في حاجة، أو لا يستحق، للحماية الدولية للاجئين. ومن جانب آخر، تنطبق المادة دال على فئة معينة من اللاجئين الذين، شانهم

---

(١٢) فقره د من المادة الأولي من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

(١٣) فقره (ه) من المادة الأولي من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

(١٤) د/ برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، عام١٩٨٣، ص٣٣١.

(١٥) فقره (و) من المادة الأولي من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

شان غيرهم من اللاجئين، يحتاجون للحماية الدولية، ولكن أجريت لهم ترتيبات منفصلة للحصول على حماية أو مساعدة. وككافة استثناءات نصوص حقوق الإنسان، يجب تفسير بنود الاستبعاد الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ في نطاق محدود وان يتم تطبيقها بحذر. ويجب أن توفر إجراءات الاستبعاد ضمانات وقائية وأن تتضمن فحصا دقيقا للظروف الخاصة بالشخص المعني، وكما تتطلب عمل تقييم دقيق عما إذا كانت المعايير ذات الصلة مستوفاة أم لا. ويطبق هذا في كل حالات تقدير الاستبعاد، وهي:

١- في مرحلة الأهلية، أي أثناء فحص طلب اللجوء؛

٢- أثناء إجراءات بحث إمكانية إلغاء وضع اللاجئ. ويعنى اجفاء قرارا بإبطال وضع اللاجئ، الذي لم يكن يجب أن يمنح في المرحلة الابتدائية، إما لعدم استيفاء الشخص المعني لمعايير الشمول، أو انه كان يجب أن يطبق عليه بند من بنود الاستبعاد حين تم التحديد الأولي لوضعه كلاجئ على الوجه الصحيح.

٣- أو حين يقوم شخص ما، تم الاعتراف به كلاجئ، بسلوك يقع ضمن نطاق بنود الاستبعاد المنصوص عليها في المادة ١- واو (ا) أو (ج) من اتفاقية عام ١٩٥١ بعد الاعتراف به كلاجئ، والذي قد ينتج عنه إبطال وضع اللاجئ.

يجب تمييز مفهوم الاستبعاد أيضا عن الانقطاع الوارد بالمادة ١ -ج من اتفاقية عام ١٩٥١، والذي ينص على إنهاء وضع اللاجئ لأنه أصبح غير ضروري وليس له مبرر ويختلف مفهوم الاستبعاد أيضا عن مفهوم ترحيل لاجئ لبلد آخر غير الذي يخشى الاضطهاد فيه، والذي قد يسمح به لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام(١٦).

وفي الحالات المحدودة المنصوص عليها بالمادة ٣٣(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١، قد يسمح أيضا للدولة المضيفة بان تعيد لاجئا لبلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة تطبيقا لاستثناء لمبدأ حظر الطرد أو الرد (وفي كلتي الحالتين، يظل وضع اللاجئ قائما(١٧).

تتضمن اتفاقية عام ١٩٥١، في الأقسام دال وهاء و واو من المادة الأولى، أحكاما يستبعد بموجبها من الحصول على وضع اللاجئ أشخاص لهم من نواح أخرى خصائص اللاجئين حسب التعريف الوارد في القسم ألف من المادة الأولى، وهؤلاء الأشخاص ينتمون إلى ثلاث مجموعات.

تتكون المجموعة الأولى (القسم دال من المادة الأولى) من أشخاص يتلقون فعلا الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة؛ وتشتمل المجموعة الثانية (القسم هاء من المادة الأولى) على أشخاص لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية؛ وتعدد المجموعة الثالثة (القسم واو من المادة الأولى) فئات الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية.

تبرز الوقائع التي تؤدى إلى الاستبعاد بمقتضى هذه البنود أثناء عملية تحديد وضع اللاجئ. ولكن قد يحدث أيضا ألا تصبح الوقائع التي تبرر الاستبعاد معروفة إلا بعد أن يتم الاعتراف بأحد الأشخاص كلاجئ. وفي هذه الحالات، يتطلب بند الاستبعاد إبطال القرار المتخذ سابقا. وسنقوم بتفصيل حالات الاستبعاد علي النحو التالي:

---

(١٦) المادة ٢ ٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.

(١٧) المادة الأولي فقره ٦ من اتفاقية شئون اللاجئين ١٩٥١.

الفرع الأول

استبعاد الأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على مزايا اتفاقية عام ١٩٥١ الأشخاص الذين يتلقون فعلا الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة

تحرم فئة معينة من اللاجئين من الحماية الدولية، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، لأنهم يحصلون على الحماية أو المساعدة من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتنص المادة ١ – د من اتفاقية عام ١٩٥١ على أنه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على، الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٨].

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التواصل بشكل نهائي يصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية[١٩].

وأثناء كتابة مسودة اتفاقية عام ١٩٥١، تم إدراج المادة ١ دال للاتفاقية لاستبعاد اللاجئين الذين كانوا يحصلون على الحماية أو المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الأونروا (UNRWA). وهؤلاء اللاجئين كانوا "لاجئي فلسطين" الذين تم ترحيلهم من تلك المناطق من فلسطين التي أصبحت إسرائيل، فيما بعد، نتيجة لنزاع عام. ١٩٤٨ ومنذ عام ١٩٦٧، تقدم منظمة الأونروا المساعدة لمجموعة ثانية من اللاجئين، وهم أولئك الفلسطينيون الذين نزحوا خارج الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل أثناء النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٦٧، الا انه في حاله المساعدات التي تقدمها الاونروا لهم، ولاي سبب من الاسباب فيمكنهم حينها الاستفاده من احكام هذه الاتفاقيه[٢٠].

وحاليا تقع المجموعتان: لاجئو فلسطين عام ١٩٤٨ ونازحو عام ١٩٦٧ وبالإضافة إلى نسلهم، في نطاق المادة ١–دال. أن كان هؤلاء الأشخاص داخل منطقة عمل الأونروا، فإنه يتم استبعادهم من مزايا اتفاقية عام ١٩٥١ بموجب الفقرة الأولى من المادة١ دال، لأنه تم إثبات حصولهم على الحماية أو المساعدة من الأونروا. وحاليا، تعمل الأونروا في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة.

وتحتوي الفقرة الثانية من المادة ١– دال على بند شمول، يؤكد الحق التلقائي «للاجئي فلسطين» و«الأشخاص النازحين» في الحصول على الحماية التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٥١، شريطة أن تكون حماية أو مساعدة الأونروا قد توقفت لأي سبب، ودون أن يكون وضعهم قد استقر وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. وهذا يعني أن الأشخاص الذين ينتمون لهاتين الفئتين من اللاجئين الفلسطينيين تمنح لهم تلقائيا مزايا اتفاقية عام ١٩٥١ فور خروجهم من منطقة عمل الأونروا.

---

(١٨) الماده (١) فقره د من اتفاقيه الامم المتحده لشئون اللاجئين عام ١٩٥١.

(١٩) جمال فورار العبدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠١٧, ص٢٤٨.

(٢٠) آيات قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلـوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤ م، ص١٢٤.

تطبق المادة ١–دال على الأشخاص الذين توافر لديهم مواصفات اللاجئ كما هو معرف في المادة ١–أ من اتفاقية عام ١٩٥١ بالتالي، فور تقرير أن ملتمس اللجوء الفلسطيني يدخل في نطاق المادة ١– د من خلال انتمائه للمجموعة الخاصة من اللاجئين التي تتضمنها تلك المادة، فإنه ليس من الضروري إجراء تحليل مستقل للشمول بموجب مادة ١ أ(٢) من الاتفاقية. ومع ذلك، قد يكون فحص ما إذا كان الفرد لم يعد لاجئا وفقاً للمادة ١ –جيم أو انه قد استبعد من وضع اللاجئ وفقاً للمادة ١–هاء أو ١– واو من اتفاقية عام ١٩٥١ لازما حسب ظروف الحالة.

فإذا ما توقفت الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد تمت تسويته نهائيا طبقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، يصبح هؤلاء الأشخاص، تلقائيا، مؤهلين للتمتع بمزايا الاتفاقية. وينطبق الاستبعاد بموجب هذا البند على أي شخص يتلقى الحماية أو المساعدة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة، بخلاف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وكانت مثل هذه الحماية أو المساعدة تقدم في الماضي من جانب "وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا " السابقة، كما تقدمها حاليا "وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (الأونروا). وقد تنشأ حالات مماثلة أخرى في المستقبل.

الفرع الثاني

استبعاد الأشخاص الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية

تنص اتفاقية عام ١٩٥١ كذلك على حرمان الأشخاص الذين لهم حقوق مماثلة لحقوق مواطني البلد الذي يقيمون فيه، من الحماية الدولية للاجئين. وتنص المادة ١–هـ من اتفاقية عام ١٩٥١ على: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي، اتخذ فيه مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه االلتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد"(٢١).

وفي بعض الاحيان تكون هناك مصالح وروابط اخري بين دوله اللجوء وطائفه معينه من اللاجئين، ومثال ذلك ماكان عليه الامر بموجب قانون الجنسيه البريطاني عام ١٩٤٨، والذي كان يمنح لمواطني دول الكومنولث الحقوق المعترف بها للمواطن البريطاني، مثل حريه الدخول غير المشروط والاقامه غير المحدده علي الاراضي البريطانيه، وحق العمل وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق(٢٢).

ويمكن تطبيق بند الاستبعاد هذا فقط في حالة إقامة ملتمس اللجوء في بلد ما بشكل منتظم أو دائم، وإذا كان الوضع الذي يمنحه له هذا البلد يعني انه يتمتع بالحقوق والواجبات التي يتمتع بها من يحمل جنسية هذا البلد. ومن المهم جدا أن يمنح هذا الوضع الحماية من الطرد أو الرد، وكذلك حق العودة للبلد الذي يقيم فيه، ودخوله مرة أخرى، والبقاء فيه. وتغطي المادة ١–هـ حالتين بالأساس:

الأولي :إذا ما دخل الشخص بلدا وقدم طلبا للحصول على وضع اللاجئ به، وكان مؤهلا بالفعل لوضع آخر في هذا البلد قريب من وضع المواطنة ويحمل في طياته إلى حد كبير فرص التجنس ؛ و**الثانية**: إذا

---

(٢١) الماده ١ فقره (ه) من اتفاقيه ١٩٥١.

(٢٢) راجع ايمن اديب سلامه ,مرجع سابق ,ص٢٠٤.

كان الشخص الذي لديه إقامة منتظمة أو دائمة في بلد ما ويتمتع بحقوق مماثلة، واقعيا، لحقوق المواطنة هناك وانتقل من هذا البلد وطلب اللجوء في بلد آخر. ومع ذلك، لا تطبق المادة ١-هـ إذا كان الشخص المعني يعاني خوفا له ما يبرره من الاضطهاد في البلد الذي تركه.

ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه االلتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد حيث يتعلق هذا الحكم بالأشخاص الذين قد يكونون، من نواح أخرى، مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ، والذين استقبلوا في بلد منحوا فيه معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة، ولكنهم لم يمنحوا الجنسية الرسمية. (ويشار إليهم غالبا بوصفهم "لاجئين وطنيين"). وكثيرا ما يكون البلد الذي استقبلهم بلدا ينتمى سكانه إلى الأصل العرقي ذاته الذي ينتمون هم أنفسهم إليه(٢٣).

واذا كان البعض يري ان مسأله استبعاد الاشخاص الذين لايعتبرون بحاجه الي الحمايه الدوليه منطقيه ولا تحتاج الي اي تفسير، لانها واضحه من تلقاء نفسها، وطبيعيه وبديهيه(٢٤).

ولا يوجد تعريف دقيق لعباره "الحقوق والحريات " الوارده في هذا النص، الا ان المفوضيه الساميه لشئون اللاجئين قد ذهبت الي القول بأن بند الاستبعاد هذا يسري في مواجهه طالب اللجوء اذا كان مركزه القانوني ممثلا الي حد كبير لوضع المواطن في دوله اللجوء، وخاصه اذا ماتوافرت له الحمايه من النفي والطرد مثله مثل المواطن(٢٥).

فان عدم وجود تعريف دقيق ل(الحقوق و الواجبات) التي تشكل سببا للاستبعاد، قد تثير بعض اللبس والايهام. ورفعا لهذا اللبس فقد ذهبت المفوضيه الساميه للامم المتحده للاجئين الي القول بأن بند الاستبعاد هذا، يسري مفعوله في مواجهه اللاجئ، اذا كان وضعه القانوني مماثلا الي حد كبير لوضع المواطن في دوله اللجوء، وخاصه اذ ماتوافرت له الحمايه الكامله ضد النفي او الطرد شأنه في ذلك شأن المواطن(٢٦).

الفرع الثالث

استبعاد الأشخاص الذين يعتبرون "غير مستحقين للحماية الدولية" الاستبعاد وفقاً للمادة ١-واو تنص الماده ١ فرع واو من اتفاقيه جنيف علي انه "لا تنطبق احكام هذه الاتفاقيه علي اي شخص تتوفراسباب جديه في للاعتقاد انه

(أ) ارتكب جريمه ضد السلم اوجريمه حرب او جريمه ضد الانسانيه

(ب) ارتكب جريمه جسيمه غير سياسيه خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذاالبلد بصفه لاجئ

(ج) ارتكب افعالا مضاده لاهداف الامم المتحده ومبادئها(٢٧).

---

(٢٣) لدى صياغة هذا البند من بنود الاستبعاد، كان واضعو الاتفاقية يفكرون بالدرجة الرئيسية في اللاجئين من أصل ألماني الذين ندموا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، والذين تم الاعتراف لهم بأنهم يتمتعون بالحقوق واالتزامات المترتبة على حمل الجنسية الألمانية.

(٢٤) عبد الحميد الولي, اشكاليه اللجوء علي الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق, ص٢١٠ .

(٢٥) المفوضبه الساميه لشئون اللاجئين ,دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ, الفقره ١٤٥.

(٢٦) ايمن اديب سلامه ,مرجع سابق ص٢٠٤ – المفوضيه الساميه لشئون اللاجئين ,دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق, ص٤٦.

(٢٧) سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، عام ٢٠٠١- ٢٠٠٢، ص١٢٦.

(أ) ارتكب جريمه ضد السلم اوجريمه حرب او جريمه ضد الانسانيه ويمكن تفصيلها علي النحو التالي :

المادة ١–واو– "جرائم ضد السلم"

وفقا لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥ («ميثاق لندن»)، تشمل الجرائم ضد السلم «التخطيط للحرب، أو الإعداد لها، أو شنها، بالمخالفات للمعاهدات الدولية، والاتفاقات، أو التأكيدات، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي مما سبق ذكره.» ونظرا لطبيعة هذه الجريمة، فإنه لا يمكن أن يرتكبها إلا أولئك الذين يحتلون مراكز سلطة عليا تمثل دولة أو هيئة شبيهة بدولة، ويكون ذلك فقط في سياق نزاع دولي مسلح(٢٨).

المادة ١– واو– «جرائم الحرب»

تشكل بعض الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب. فينبغي على صانعي القرار أن يضعوا نصب أعينهم أن الأعمال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة فقط، والتي تتعلق بالنزاع هي يمكن أن تعد جرائم حرب. وعند إجراء تحليل استبعاد، يجب وضع ما إذا كان النزاع دوليا أم غير دولي في الاعتبار، لأن ثمة أحكام قانونية مختلفة تطبق على الجرائم التي ارتكبت في كل حالة. وقد ترتكب جرائم الحرب بيد أو ضد مدنيين أو أفراد عسكريين على حد سواء.

ويقصد بجرائم الحرب الاخلال بقوانين واعراف الحرب، وسوء المعامله وابعاد المدنيين من الاقليم المحتله والاسترقاق، وقتل اسري الحرب وقتل الرهائن. ... الخ، وغيرها من الجرائم التي تضمنتها القوانين الدوليه المتعلقه بالحرب(٢٩).

كما تشمل جرائم الحرب أعمالا كشن هجمات عشوائية دون تمييز على المدنيين، وحرمان أي مدني أو أسير حرب عمدا من حقوقه في محاكمة عادلة وعادية(٣٠).

وعلى الرغم من الاعتقاد بان جرائم الحرب كانت تنشأ أصلا في سياق النزاعات الدولية المسلحة فحسب، إلا انه من منتصف التسعينيات من القرن العشرين، أصبح من المعروف انه قد تؤدي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أن تحمل مسؤولية فردية مباشرة بموجب القانون الدولي، كما تشكل هذه الانتهاكات أيضا جرائم حرب. ولا يمكن اعتبار الأعمال التي تخرق القانون الدولي الإنساني، والتي وقعت أثناء نزاع مسلح غير دولي، قبل تلك الفترة «جرائم حرب»، بل قد تدخل في نطاق فئة أخرى من المادة ١– واو.

وينبغي على صانعي القرار، حين تحديد ما إذا كان عمل معين يشكل جريمة حرب أم لا، أن يدققوا فيه في ضوء التعاريف الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧، والمادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (ICC).

---

(٢٨) مذكرة حول الاستبعاد الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٢٦ إلى٢٩.

(٢٩) جمال فورار العبدي، مرجع سابق ص ٢٥٣–٢٥٤

(٣٠) مذكرة حول الاستبعاد الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢.

\المادة ١- واو- «جرائم ضد الإنسانية»

الجرائم ضد الإنسانية هي الأعمال غير الإنسانية (مثل إبادة العرق البشري، والقتل، والاغتصاب، والتعذيب)، التي ترتكب كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. وتحدث هذه الجرائم أثناء نزاع مسلح أو في وقت السلم. يستطيع أي شخص أن يرتكب جرائم ضد الإنسانية إذا استوفت أعماله المعايير المذكورة آنفا. وتوجد التعاريف ذات الصلة في عدد من الصكوك الدولية، والتي تشمل، ولاسيما، ميثاق لندن لعام ١٩٤٥، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (ICC)[٣١]

وحيث عرفت الماده السابعه من النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه الجرائم ضد الانسانيه علي انها" كل فعل يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي، موجه ضد اي مجموعه من السكان المدنيين، مع ادراك لهذا الاعتداء[٣٢].

<u>(ب) المادة ١ واو(ب) - «الجرائم الجسيمة غير السياسية التي ارتكبت خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصلة لاجئ»</u>

لتحديد ما إذا كان عمل ما يشغل «جريمة جسيمة» لأغراض تحليل الاستبعاد من عدمه، على صانعي القرار أن يحكموا على خطورة الجريمة المضادة للمعايير الدولية. ويعتمد الحكم على ما إذا كانت الجريمة «غير سياسية» أم لا، وفقا لمعنى المادة ١-واو (ب)، على عدة عوامل، منها، ولاسيما، الحافز- والسياق - والطرائق، بالإضافة إلى تناسب الجريمة مع أهدافها وخلافا للمادة ١-واو (ا) و(ج)، فإن بند الاستبعاد هذا محدود داخل نطاقه الجغرافي والزمني. ولا يمكن أن تؤدي الجرائم التي ترتكب داخل بلد اللجوء إلى الاستبعاد من الحماية الدولية للاجئين وفقا للمادة ١-واو (ب). بل تحتاج ذلك الأعمال للتعامل معها وفقاً لإجراءات القانون الجنائي الدولي للدولة المضيفة، وفي حالة الجرائم بالغة الخطورة بالتحديد، قد تؤدي للترحيل وذلك وفقا للمادة ٣٢، أو تطبيق استثناء لمبدأ عدم الطرد أو الرد[٣٣].

والهدف من هذا البند هو حمايه الاشخاص المقيمين في دوله الاستقبال، من هؤلاء الاشخاص الوارد ذكرهم في هذا البند من جهه ومن جهه اخري حمايه اللاجئين الذين ارتكبوا جرائم النظام العام اقل خطوره او جرائم سياسه[٣٤].

---

(٣١) الإطلاع على مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. في الفقرات من ٣٣ إلي ٣٦.

(٣٢) المجذوب محمود ,المجذوب طارق ,القانون الدولي الانساني, الطبعه الاولي, منشورات الحلبي الحقوقيه, بيروت, لبنان, ٢٠٠٩

(٣٣) مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٣٧ إلى ٤٥).

(٣٤) سعاد يحيوش, مرجع سابق, ص١٢٧.

ولدى تحديد ما إذا كان الجرم "غير سياسي"، أو بالعكس جريمة "سياسية"، ينبغي أن يوضع في الاعتبار في المقام الأول طبيعته وغايته، أي ما إذا كان قد ارتكب لدوافع سياسية حقيقية وليس فقط لأسباب أو مكاسب شخصية. وينبغي كذلك أن تكون هناك صلة سببية وثيقة ومباشرة بين الجريمة المرتكبة وغرضها السياسي المزعوم. وينبغي أيضا أن ترجح كفة الركن السياسي للجرم على طابع القانون العام الذي يتسم به هذا الجرم. ولن تكون تلك هي الحالة إذا كانت الأفعال المرتكبة غير متناسبة بشكل سافر مع الهدف المزعوم. كما أن قبول الطبيعة السياسية للجرم المرتكب يكون أصعب إذا انطوي هذا الجرم على أفعال ذات طبيعة وحشية.

ولا تشكل سببا للاستبعاد إلا الجريمة المرتكبة أو التي يفترض أنها مرتكبة من قبل مقدم طلب اللجوء "خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بوصفه لاجئا" و يعتبر البلد الموجود في الخارج عادة بلد المنشأ الأصلي للشخص، ولكنه قد يكون أيضا بلدا آخر – بخلاف بلد اللجوء الذي يلتمس فيه مقدم طلب اللجوء الاعتراف بوضعه كلاجئ.

(ج) المادة ١ –واو (ج) «الأفعال المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها»

تتضمن المادتان ١و٢ من ميثاق الأمم المتحدة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وينطبق سبب الاستبعاد هنا على الأعمال التي، بسبب جسامتها وتأثيرها، من شأنها أن تؤثر على السلام الدولي والأمن والعلاقات السلمية بين الدول، أو أن تؤدي لانتهاكات خطيرة وسافرة لحقوق الإنسان. من حيث المبدأ، لا يمكن أن يرتكب مثل هذه الجرائم سوى أشخاص يحتلون مراكز السلطة في دولة أو هيئة شبيهة بدولة(٣٥).

ويتعين على صانعي القرار أيضا أن يدققوا فيما إذا كان لملتمس اللجوء صلة بالجرائم التي يجوز استبعادها. ويمكن الحصول على معلومات حول ثقافة ملتمس اللجوء أو أنشطته التي تفترض وجود مثل هذه الصلة والتي قد يقدمها ملتمس اللجوء نفسه أو مصادر أخرى (مثل بلده الأصلي أو أية معلومات ذات صلة ثقافته أو وضعه). ولابد أن تكون تلك المعلومات موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها. حينما تكون المعلومات، التي تفيد بوجود صلة بين ملتمس اللجوء وبين أعمال تقع في نطاق المادة ١–واو، صادرة عن سلطات البلد الأصلي (مثل طلب تسليم المجرمين)، فسيحتاج صانعو القرار إلى توخي الحذر والتدقيق فيما إذا كان ملتمس اللجوء هاربا من ملاحقة قضائية قانونية أو اضطهاد.

المطلب الثالث

زوال وانقطاع حق اللجوء أو انتهاء اللجوء Cessation (الشرط الفاسخ)

ويمكن تقسيم ذلك المطلب إلي ستة فروع والتي تشمل الحالات التي ينتهي فيه التمتع بصفة اللجوء وهي كالآتي:

(٣٥) الإطلاع على مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٤٦ إلى٤٩.

الفرع الأول

إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته

ينص القسم جيم (١) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١ على ما يلى: "إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته"؛ يشير هذا البند من بنود الانقطاع إلى لاجئ يحمل جنسية ما ويقيم خارج بلد جنسيته. ولا يصبح اللاجئ الذي عاد بإرادته ليستفيد من الحماية الوطنية بعد ذلك في حاجة إلى الحماية الدولية. فقد برهن على أنه لم يعد "غير قادر على إستعادة حماية بلد جنسيته أو غير راغب فيها.اي تتعلق بالذين يحملون جنسيه دوله ما ويعودون الي دوله جنسيتهم كذلك اللاجئون "عديمو الجنسيه " الذين يعودون الي بلد اقامتهم الاصليه، علي ان يقوموا بذلك بملئ ارادتهم وبنيه الاستقرار والاقامه الدائمه[٣٦].

وينطوي هذا البند من بنود الانقطاع ضمنا على ثلاثة شروط وهي:

(أ) الرغبة الطوعية: يجب أن يتصرف اللاجئ بصورة طوعية.

(ب) النية: يجب أن ينوى اللاجئ من خلال تصرفه العودة إلى الاستفادة من حماية بلد جنسيته.

(ج) العودة إلى الاستفادة: يجب آن يحصل اللاجئ فعلا على هذه الحماية.

وإذا لم يتصرف اللاجئ بصورة طوعية، فإنه لا يفقد وضع اللاجئ. فلو أوعزت إليه إحدى السلطات، كسلطة بلد إقامته، بأن يؤدى خلافا لإرادته عملا يمكن تفسيره على أنه عودة إلى الاستفادة من حماية بلد جنسيته، كأن يطلب من قنصلية بلده الحصول على جواز سفر وطني، فإنه لا يفقد وضع اللاجئ لمجرد أنه قام بالامتثال لهذا الإيعاز فحسب. وقد تجبره أيضا ظروف خارجة عن إرادته على اللجوء إلى تدبير من تدابير الحماية من جانب بلد جنسيته. فقد يحتاج مثلا إلى إقامة دعوى للحصول على الطلاق في بلده الأصلي، لأن أي طلاق آخر لا يمكن أن يحظى بالاعتراف الدولي اللازم. ولا يمكن اعتبار مثل هذا العمل (عودة إرادية إلى الاستعادة من الحماية) ولن يؤدى إلى حرمان أحد الأشخاص من وضع اللاجئ الممنوح له.

وعند تحديد ما إذا كان وضع اللاجئ سيتم فقده في ظل هذه الظروف، ينبغي التمييز بين العودة الفعلية إلى للاستفادة من بالحماية وبين الاتصالات الطارئة والعرضية مع السلطات الوطنية. فإذا طلب أحد اللاجئين الحصول على جواز سفر وطني أو طلب تجديده وتحقق له ذلك، فيفترض، مادام لا يوجد دليل يثبت العكس، أنه ينوي الاستعادة من حماية بلد جنسيته. وبالمقابل، فإن الحصول من السلطات الوطنية على وثائق يتعين على غير المواطنين شأنهم شأن المواطنين التقدم للحصول عليها – كشهادة ميلاد أو وثيقة زواج، لا يمكن اعتباره عودة إلى الاستفادة من الحماية ولا يعتبر أن اللاجئ الذي يطلب الحماية من سلطات بلد جنسيته قد "عاد إلى الاستفادة" من تلك الحماية، إلا عندما يستجاب فعلا لطلبه. والحالة الأكثر شيوعا العودة إلى الاستفادة من الحماية" هي تلك التي يبدى فيها اللاجئ رغبته في العودة إلى بلد جنسيته. فهو لا يفقد وضع اللاجئ بمجرد طلب العودة إلى الوطن. وبالمقابل، فإن الحصول على إذن دخول أو جواز سفر وطني لغرض العودة

---

(٣٦)آيات قاسي حورية، مرجع سابق, ص١٥٨.

يعتبر، مادام لا يوجد دليل يثبت العكس، إنهاء لوضع اللاجئ[٣٧] إلا أن هذا لا يمنع تقديم المساعدة إلى العائد إلى الوطن – من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أيضا – لتسهيل عودته.

الفرع الثاني

إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها

ينص القسم جيم (٢) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١ على ما يلى: (إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها"؛ وينطبق على الحالات التي يقوم فيها اللاجئ، الذي فقد جنسية البلد الذي منحه الاعتراف بأن لديه خوفا له ما يبرره من التعرض الاضطهاد فيه، باستعادة هذه الجنسية بإرادته. وفي حين أن الشخص الذي يحمل جنسية يفقد، بموجب البند السابق (القسم جيم (١) من المادة الأولى) وضع اللاجئ إذا عاد ليستفيد من الحماية المرتبطة بهذه الجنسية، فإنه بموجب هذا البند (القسم جيم (٢) من المادة الأولى)، يفقد وضعه كلاجئ باستعادة الجنسية المفقودة سابقا، ويجب أن تكون استعادة الجنسية طوعية. حيث إن منح الجنسية بتطبيق قانون أو بمرسوم لا ينطوي على استعادة طوعية، إلا إذا تم قبول هذه الجنسية صراحة أو ضمنا.

ويلاحظ ان بند الانقطاع السابق قد جاء عاما عندما نص علي تزرع اللاجئ الطوعي بحمايه الدوله التي يحمل جنسيتها، الا ان هذا البند جاء ليغطي حاله محدده وهي حاله فقد جنسيته لسبب من الاسباب التي نص عليها تعريف االلاجئ ومن ثم استعادها ومن ثم لم تعد هناك حاجه للحمايه الدوليه[٣٨].

ويشترط هنا حتي يمكن اعمال هذا البند من بنود الانقطاع ان تكون عمليه استعاده الجنسيه قد تم باراده اللاجئ لا ان تكون الاستعاده قد فرضت عليه[٣٩].

الفرع الثالث

إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي منحه هذه الجنسية الجديدة

ينص القسم جيم (٣) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١ ٩٥ ١ على ما يلى: (إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي منحه هذه الجنسية الجديدة). كما في حالة استعادة الجنسية، يقوم هذا البند الثالث للانقطاع على أساس المبدأ القائل أن الشخص الذي يتمتع بالحماية الوطنية ليس بحاجة إلى الحماية الدولية. والجنسية التي يكتسبها اللاجئ هي عادة جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئ الذي يعيش في أحد البلدان قد يكتسب، في حالات معينة، جنسية بلد أخر. وإذا ما فعل ذلك، فإن وضعه كلاجئ ينقطع أيضا، شريطة أن تنطوي الجنسية الجديدة أيضا على حماية البلد المعنى. وينشأ هذا الشرط عن عبارة "وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي منحه هذه الجنسية الجديدة". وإذا فقد أحد الأشخاص وضع اللاجئ الذي يتمتع به، لاكتسابه

---

(٣٧) ينطبق ما ذكر، أعلاه على لاجئ لا يزال موجودا خارج بلده. وتجدر الإشارة إلى ان البند الرابع من بنود الانقطاع ينص على أن أي لاجئ سيفقد وضع اللاجئ إذا "عاد ليستقر" بإرادته في بلد جنسيته أو إقامته المعتادة السابقة.

(38) VEVSTAD Vigdis, Op. Cit., p78.

(39) HATHAWAY james, Op. Cit., p196

جنسية جديدة، ثم ادعى بعد ذلك أن لديه خوفا له ما يبرره ذا صلة ببلد جنسيته الجديدة، فإن ذلك يخلق حالة جديدة تماما ويجب تحديد وضعه بالنسبة إلى بلد جنسيته الجديدة.

وبما ان التمتع بالحمايه الوطنيه يغني عن الحمايه الدوليه، فأن الشخص الذي يكتسب جنسيه دوله ما والتي غالبا ماتكون دوله الملجأ، يفقد مركزه كلاجئ، ويشترط ان تنطوي الجنسيه الجديده علي حمايه الدوله المعنيه، لكن هذا لايمنع من ان هذا السبب في اسباب انقضاء مركز اللاجئ المنصوص عليه في الماده (١) جزء ج ينطبق حتي في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخري(٤٠).

وعندما ينتهي وضع اللاجئ باكتساب جنسية جديدة، ويتم فقد هذه الجنسية الجديدة، يجوز إعادة إحياء وضع اللاجئ تبعا للظروف التي فقدت في ظلها هذه الجنسية.

الفرع الرابع

إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من التعرض للاضطهاد

ينص القسم جيم (٤) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١ على ما يلى: "إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو ظل مقيما خارجه خوفا من التعرض للاضطهاد"؛ ينطبق هذا البند الرابع من بنود الانقطاع على اللاجئين الذين يحملون جنسية ما وعلى اللاجئين عديمي الجنسية على السواء. ويتعلق باللاجئين الذين عادوا إلى بلد منشئهم الأصلي أو بلد إقامتهم السابقة، والذين لم يفقدوا في السابق وضع اللاجئين بموجب البندين الأول أو الثاني من بنود الانقطاع حينما كانوا لا يزالون موجودين في بلد لجوئهم. ويشير البند إلى "عودة طوعية للاستقرار" ويجب فهم ذلك على أنه عودة إلى بلد الجنسية أو الإقامة المعتادة السابقة بقصد الإقامة هناك بصورة دائمة. حيث إن الزيارة المؤقتة التي يقوم بها لاجئ لبلده السابق، لا بجواز سفر وطني ولكن، مثلا، بوثيقة سفر صادرة عن بلد إقامته، لا تشكل "عودة للاستقرار" ولا يترتب عليها فقد وضع اللاجئ بموجب هذا البند.

وهذا هو البند الوحيد بين بنود الانقطاع الذي يتطلب عودة اللاجئ إلى بلده الأصلي، ولكن بالإضافة إلى شرط العودة يتطلب هذا البند أن تكون العودة إرادية وترمي إلى الاستقرار(٤١). فالعودة الجبرية أو تلك التي لا يكون العائد فيها قد عقد النية على الاستقرار لا تجعل منه خاضعاً لبند الانقطاع هذا"(٤٢). وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من توصية اللجنة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠، التابعة للمفوضية السامية لشئون اللاجئين، كما

---

(٤٠)آيات قاسي حورية، مرجع سابق, ص١٥٧.

(٤١) تجدر الإشارة إلى أن النص في مشروع الاتفاقية كان على النحو الآتي: "كل شخص عاد إلى دولة جنسيته السابقة"، إلا أنـــه تم تعديله على الصورة الحالية حتى لا يشمل الأشخاص الذين أجبروا على العودة. أنظر حول ذلك:

UN Doc. E/AC 32/L.4 at 3, 18 January 1950. See also the statement of the Director of the international Refugee Organization, UN Doc E/AC 32/L. 16, at 12, 30 January 1950.

(42) WEIS Paul, op.cit, Le Concept de Refugie, p.87.

يجب أن تكون نية الاستقرار نابعة من إرادة حرة أيضا[٤٣]. إلا أنه يمكن الاستغناء عن شرط العودة الطوعية إذا ما عاد اللاجئ قسرا بشرط أن يثبت استقراره في بلد الأصل بدون مشاكل وأن يحيا حياة طبيعية. ولكن لا يمكن تصور أن يتم إعمال البند في حالة العودة الطوعية بدون نية استقرار نابعة من إرادة حرة[٤٤].

وأضافت التوصية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ أهمية تزويد اللاجئ بالمعلومات الوافية حتى يمكن اعتبار قراره طوعيا كما أشارت إلى أهمية الزيارات التي يقوم بها بعض اللاجئين كممثلين عن مجموعة اللاجئين لبلدهم الأصلي بهدف الحصول على الأخبار والمعلومات التي قد تفيدهم إذا ما رغب أي منهم بالعودة الطوعية.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هذا البند لا يحرم اللاجئ من التقدم بطلب لجوء جديد مبنى على أسباب جديدة بعد إقامته الطوعية في بلده الأصلي[٤٥].

الفرع الخامس

إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته

ينص القسم جيم (٥) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١ ٩٥ ١ على ما يلى: "إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛ علما بأن أحكام هذه الفقرة لن تسرى على أي لاجئ ينطبق عليه القسم "ألف) (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج بأسباب قهرية ناجمة عن تعرضه لاضطهاد سابق لرفض طلب الاستظلال بحماية. بلد جنسيته تشير كلمة "الظروف" إلى حدوث تغيرات أساسية في البلد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للاضطهاد. أما التغير البسيط وربما المؤقت الذي طرأ على الوقائع التي تكتنف خوف اللاجئ الفردي، والذي لا ينطوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول. فمن حيث المبدأ، لا ينبغي أن يكون وضع اللاجئ عرضة لإعادة نظر متكررة تسئ إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له. وتتضمن الفقرة الثانية من هذا البند استثناء من حكم الانقطاع الوارد في الفقرة الأولى. ويتناول هذا الاستثناء الحالة الخاصة التي ربما يكون فيها أحد الأشخاص قد تعرض للاضطهاد بصورة خطيرة جدا في الماضي، ومن ثم فلن يفقد وضع اللاجئ، حتى ولو حدثت تغيرات أساسية في بلد منشئه الأصلي. وتدل الإشارة إلى القسم ألف (١) من المادة الأولى على أن الاستثناء ينطبق على "اللاجئين بمقتضى النظام الأساسي".

---

(٤٣) أشارت المحاكم الألمانية في أحد أحكامها إلى أن زيارة اللاجئ القصيرة إلى دولته ودون إعلام سلطات دولته بتلك الزيـــارة لا يعتبر عودة بهدف الإقامة لانتفاء النية على ذلك. أنظر:

Germany, 20 March 1992, Bundesamt fur die Anerkennung auslondischer Fluchtlinge (Federal office for the Recognition of Refugees), Title not given (Ref. 20 Mar 1992, Bundeasamt Anerkennung ausl. Fluchtlinge A 1008308-479), A 1008308-479, Refworld, CD-ROM, UNHCR Documentatin Center, 9th ed, July 2000.

(44) Erika Feller, op. cit, cessation clausea, Paragraph 20.

(45) GRAHL-MADSEN Atle, op. cit, The status of Refugees, Volume 1, p. 378.

وكان هؤلاء يشكلون أكثرية اللاجئين عندما تم وضع اتفاقية عام ١٩٥١. إلا أن الاستثناء يعبر عن مبدأ إنساني أعم، يمكن تطبيقه أيضا على لاجئين آخرين غير هؤلاء اللاجئين الذين منحوا هذه الصفة بمقتضى النظام الأساسي. ومن المسلم به على نطاق واسع أن شخصا عانى هو أو أسرته أشكالا فظيعة من الاضطهاد لا ينبغي توقع عودته إلى الوطن حتى لو حدث تغير في نظام الحكم القائم في بلده، فإن هذا قد لا يؤدى دائما إلى حدوث تغير كامل في موقف الأهالي، أو في نفس اللاجئ نظرا لتجاربه الماضية.

وتشير هذه الحالة إلى اللاجئ الذي خرج من الدولة التي يحمل جنسيتها لأحد الأسباب الواردة في تعريف اللاجئ، ثم استجدت بعد ذلك ظروف تتعلق بتغييرات حصلت في تلك الدولة أدت إلى انتهاء حالة الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد.

ويجب مراعاة أن التغييرات التي يقصدها النص هي تلك التغيرات الأساسية والدائمة، أما التغيرات السطحية لا تكفي لإعمال هذا البند من بنود الانقطاع[٤٦]، وهذا ما أكدت عليه اللجنة التنفيذية بتوصياتها رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٢ حين أشارت إلى انه "يجب على الدول أن تتوخي الحذر عند تقييم الصفة الأساسية (Fundamental Character) للتغيرات الحاصلة في دولة الجنسية أو الأصل، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة للسبب الذي بني عليه الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، حتى يتسني التأكد بطريقة موضوعية وجلية من أن الحالة التي بررت منح صفة اللجوء لم تعد موجودة. ..". ويجب أن يكون لهذه التغيرات أثر فعال وحقيقي على أرض الواقع، لأنه ليس بالضرورة أن يكون لهذه التغيرات أثر فوري ومباشر، وهذا ما أكد عليه القضاء الكندي في أحد قراراته التي جاء فيها "إن قيام انتخابات حرة ونزيهة في الأروغواي في ١ (مارس) ١٩٨٥ لا يكفي لتصديق إنهاء الحكم العسكري الدكتاتوري الذي استمر لمدة ١٢ عام على التوالي، كما أنه من الصعب التصديق أن الدولة تخلصت من الدكتاتورية العسكرية خلال سنة أو سنتين"[٤٧]. كما يجب التأكد من أن تغير الظروف يحمل طابع الديمومة، فإذا كان زوال الأسباب التي أدت للجوء عبارة عن حالة مؤقتة أو من غير المؤكد ضمان استمراريتها فيتوجب عدم إعمال هذا البند[٤٨].

---

(46) GRAHL-MADSEN Atle, op. cit., The status of Refugees, Volume 1, p. 401.

(47) Canada, Immigration Appeal Board Decision M87-1417X, 27 July 1987, at 3, as quoted by HATHAWAY James, op. cit. p. 201.

كما أكد على هذا الشرط مجلس اللوردات الإنجليزي إذ أكد في أحد أحكامه إلى أن لابد من تقييم تغير الظروف من الناحية الموضوعية والتأكد من الأحوال الراهنة في بلد اللاجئ الأصلية، أنظر:

United Kingdom, House of Lords, R. V. Secretary of State for the Home Department, ex parte Sivakunaran, 1988, and United Kingdom, House of Lords, R.V. Secretary for the home Department ex parte Adan, CO/872/98, 1 April 1998, Refworld, CD-Rom, UNHCR Documentation Center, 9th ed, July 2000.

(48) HATHAWAY James, op. cit, p. 203.

وتتضمن الفقرة الثانية من هذا البند استثناء من حكم الانقطاع الوارد في الفقرة الأولي[٤٩]، ويتعلق هذا الاستثناء بالحالة التي يكون فيها فرد ما قد تعرض للاضطهاد بصورة خطيرة جدا في دولة الجنسية فلا يعتبر تغيير الظروف في دولة الجنسية سبباً للانقطاع بالنسبة له. وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن هناك غايتين أساسيتين من وراء هذا الاستثناء وهما، الاعتراف بمشروعية الصعوبات النفسية التي يواجهها اللاجئ في حالة عودته إلى دولته التي تعرض فيها للاضطهاد[٥٠]، وتغطية ضحايا الاضطهاد العرقي الذي عادة ما يكون عصيا على التغييرات، بخلاف الاضطهاد المؤسسة على أسباب سياسية والمعرض للتغير بتغيير النظام السياسي[٥١]، لأنه غالبا ما يساهم المواطنون في حالة الاضطهاد العرقي بعملية الاضطهاد إلى جانب أجهزة الدولة، ولا يمكن تصور تغير النظام الاجتماعي أو العادات المورثة التي أسهمت في تحريك العموم تجاه الاضطهاد، بينما في حالة الاضطهاد السياسي تكون الدولة من خلال أجهزتها في اغلب الأحيان، وحدها القائمة على اضطهاد الأفراد، وعليه فإن من المتصور أن تصيب التغيرات الأساسية أجهزة الدولة أو قوانينها أو ربما النظام السياسي القائم جملة وتفصيلاً.

الفرع السادس

إذا كان أحد الأشخاص لا يتمتع بشخصية ما وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة

ينص القسم جيم (٦) من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١ على ما يلى: "إذا كان أحد الأشخاص لا يتمتع بجنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة؛ "علما بأن أحكام هذه الفقرة لن تسرى على أي لاجئ ينطبق عليه القسم (ألف) (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج بأسباب قهرية ناجمة عن تعرضه لاضطهاد سابق لرفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابقة" هذا البند السادس والأخير من بنود الانقطاع مواز للبند الخامس منها الذي يتناول الأشخاص ذوي الجنسية. وهو يتناول حصر الأشخاص عديمي الجنسية القادرين على العودة إلى بلد إقامتهم المعتادة السابقة. وينبغي تفسير كلمة " الظروف" على النحو الذي تفسر به في البند الخامس من بنود الانقطاع.

وينبغي التأكيد على أن الشخص المعنى، علاوة على الظروف التي تغيرت في بلد إقامته المعتادة السابقة، يجب أن يكون قادر على العودة إليه. وهذا قد لا يكون ممكنا دائما في حالة شخص عديم الجنسية. والبندان الأخيران من بنود الانقطاع (٥) و(٦) فيستندان إلى اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لم يعد لها مبرر بسبب التغييرات التي حدثت في البلد الذي كان ثمة خوف من التعرض للاضطهاد فيه، وذلك نتيجة لزوال

---

(٤٩) نصت الفقرة الثانية من النبد السابق على ما يليك "مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجئ موضوع الفقرة الأولي من البند (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

(50) ROBINSON Nehemiah, op. cit., p. 60; and GRAHL-MADSEN Atle, op. cit, The status of resuees Volume 1, p. 410.

(51) GOODWIN-GILL. Guy, Op. cit. 1996, p 40 p87.

الأسباب التي تم منح أحد الأشخاص وضع اللاجئ من أجلها. وتتسم بنود الانقطاع بطابع سلبى. لذلك ينبغي تفسيرها تفسيرا مقيدا، ولا يجوز إيراد أسباب أخرى على سبيل القياس لتبرير سحب وضع اللاجئ.. ومن البديهي أنه إذا لم يعد أحد اللاجئين يرغب، لأي سبب كان في أن يعتبر لاجنا، فلن يكون هناك مبرر لمواصلة منحه وضع اللاجئ والحماية الدولية.

-الخاتمة -

وقد تناولنا في هذا البحث تعريف فقهاء القانون الدولي لحق اللجوء بأنه "ذلك الحق الذي يمنح لاجئ خرج أو أُخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلي هذه الدولة بسبب تمزق العلاقة التي تربطه بها إما بسبب الاضطهاد السياسي والتهديد وإما برغبته بعدم الخضوع لحكومة جديدة والتي قد تكون ظالمة"، ومن الفقهاء من عرف اللاجئ بأنه "الشخص الذي غادر بلد إقامته بسبب أحداث سياسية من شأنها تعريضه للخطر أو تهديده بذلك"، وآخر عرفه في أنه "شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشي الاضطهاد ولأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلي فئة اجتماعية خاصة".

ولقد تناول اللاجئ واللجوء الكثير من الوكالات والوثائق الدولية في عهد عصبة الأمم عام١٩٢٠م وعهد الوكالة الحكومية للاجئين عام١٩٣٢م وعهد منظمة اللاجئ الدولية عام ١٩٤٦م وعهد هيئة الأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين عام١٩٤٩م والاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين عام١٩٥١م والبرتوكول الخاص بها عام ١٩٦٧م.

ومثلما اهتم المجتمع الدولي العالمي باللاجئ زاد الاهتمام به على النحو الإقليمي ففي أوروبا "ورد حق اللجوء في توصية الجمعية البرلمانية رقم ٧٧٣ في ١٩٧٦/١/٢٦م بشأن وضع اللاجئين الفعليين"، وكذا الإعلان الأوروبي حول اللجوء الإقليمي عام١٩٧٧م والميثاق الاجتماعي الأوروبي عام ١٩٦١م وفي الأمريكتين قد أنشئ مكتب للمنسق الأمريكي لشئون اللاجئين وقد أنشأت إدارة الهجرة والتجنس نظاماً جديداً للفصل في طلبات اللجوء، واتفاقية الملجئ الدبلوماسي "هافانا عام١٩٢٨م واتفاقية الملجأ الإقليمي عام ١٩٥٤م واتفاقية الملجأ الدبلوماسي وكذا ما نص عليه إعلان قرطاجينة لعام ١٩٨٤م الخاصة باللاجئين في الأمريكتين"، وفي آسيا وأفريقيا ما توصلت إليه اللجنة الاستشارية لآسيا وأفريقيا في دورتها الثامنة في بانكوك من إقرار عدد من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين تحت إسم (مبادئ بانكوك).

وما اشتملت عليه إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٦م من تعريف اللاجئ حيث أضافت إلي التعريف العالمي الوارد في اتفاقية جنيف عام ١٩٥١م والخاصة بشئون اللاجئين من إضافة طائفة جديدة متمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية.

كما زاد الاهتمام العربي بظاهرة اللجوء فنجد ندوة حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية عام ١٩٨٤م وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام ١٩٩٢م والإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عام١٩٩٣م والمشاورات العالمية حول الحماية الدولية عام ٢٠٠١م.

كما أستعرضنا حق اللاجئ واللجوء في القانون الدولي الإنساني في إتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م وبروتوكول جنيف الثاني عام ١٩٧٧م.

فضلاً عن تناول القانون الدولي لحقوق الإنسان للاجئ وحق اللجوء ففي عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص في مادته ١/١ على "حق الملجأ" وتضمنه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨م والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام١٩٥٠م والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام

١٩٩٦م والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام ١٩٧١م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١م وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان والإسلام عام ١٩٩١م وإعلان برنامج فيينا عام ١٩٩٣م وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧م.

وكما أن مركز اللاجئ ليس وضعاً نهائياً وبما أن الاستفادة من وضع اللاجئ مبنية على أسباب تبرره فإن انقضاءه وانتهاءه مرتبط بانقضاء هذه الأسباب سواء أكانت بالحلول الدائمة للاجئين العودة الطوعية إلي البلد الأصل، والادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، والتوطين في بلد ثالث.

أما استبعاد اللاجئ من الانتفاع بحق اللجوء وهو ما يطلق عليه الشرط المانع وفق ما ورد في المادة الأولي فقرة (د–هـ–و) في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١م هم "كل ما كان يتمتع عند نفاذ الاتفاقية بحماية أو مساعدة لأي سبب وأيضاً ألا يكون الشخص من بين الأشخاص التي اعترفت لهم السلطات لهم في الدولة التي دخلوها وأقاموا فيها بالحقوق والالتزامات اللصيقة بحمل جنسية ذلك البلد وأيضاً كل من توافرت ضده الأسباب الجدية للاعتقاد بارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج البلد التي تقدم إليها بطلب اللجوء أو ارتكب أفعالاً تناقض أهداف ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".

أما زوال وحق اللجوء بعد حصوله عليه قد يرجع إلي ستة أسباب نص عليه القسم (ج) من المادة الأولي في اتفاقية عام ١٩٥١م ومنها:

–إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

–إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

–إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي منحه هذه الجنسية الجديدة.

–إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من التعرض للاضطهاد.

–إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

– إذا كان أحد الأشخاص لا يتمتع بشخصية ما وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة.

وفي ختام هذا الطرح فأنني أتقدم ببعض التوصيات الختامية التي قد أراها ضرورية لضمان حماية فاعلة للاجئين.

وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:-

١- إن حق العودة إلى الديار المكفول بموجب المادة (٣٣) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، يجب أن يكون هو الأساس في معالجة موضوع اللاجئين، في ظل وجود سلام دائم وامن واستقرار وصيانة لحقوق الإنسان و العمل علي تشجيع الدول علي الانضمام الي الاتفاقيات الدوليه الخاصه باللاجئين وعلي الاخص اتفاقيه الامم المتحده لعام ١٩٥١ والخاصه باللاجئين والبروتوكول الملحق بالاتفاقيه لعام ١٩٦٧ وحث الدول علي استصدار تشريعات وطنيه لتطبيق الاتفاقيات المتعلقه بشئون اللاجئين.

٢- أن تكون لمبادئ القانون الدولي أولوية في وضع حقوق اللاجئين موضع التنفيذ، حيث إن هذا التنفيذ يتوقف على الإرادة السياسية للدول المعنية. وعلى الأسرة الدولية مجتمعة أن تتحمل مسؤوليتها في إعادة حكم القانون الدولي والوطني إلى نصابه وتطبيق المبادئ القانونية، نظرا للحاجة الملحة لإنهاء مأساة اللاجئين، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على المجتمع الدولي إنقاذ الأجيال والشعوب من الأخطار، ويفرض على الدول االلتزام بالمبادئ القانونية، وتطبيق المعاهدات المنضمة إليها بحسن نية.

٣- توفير الحماية الدولية للاجئين ومنحهم المساعدة الإنسانية الضرورية، وإيجاد حلول دائمة لهم، إما عن طريق إعادتهم طوعية لأوطانهم الأصلية، حينما تسمح الظروف بذلك، أو بإدماجهم في بلدان اللجوء أو بإعادة توطينهم في بلدان أخرى، وهي من الأمور الأساسية في معالجة قضايا اللجوء بشكل ملائم ومشرف، ويجب إصلاح نظام الحماية دون المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت القانونية، وأن يتم ذلك تحت شعار «توفير حماية أفضل لمن هم في حاجة ماسة إليها»، كي يتمكنوا من الاستمرار والقدرة على الاستجابة لمتطلبات اللجوء بشكل يحفظ مصالح اللاجئين ومصالح الدول المستقبلة لهم.

٤- ضمان وصول اللاجئين الي الاراضي التي يقصدونها ومراكز البت في طلبات اللجوء علي الحدود البريه الخارجيه للبلاد.

٥- انهاء عمليات الصد والاشكال الاخري من انتهاكات حقوق الانسان عند الحدود ولاسيما التحقيق الفعال في المزاعم المتعلقه بالاساءه اليهم علي الصعيد الوطني.

٦- زياده عدد مراكز الاستقبال بشكل كبير وتقديم مساعدات انسانيه علي المدي القصير الي البلدان الواقعه في الخطوط الاماميه للجوء والهجره حيث لايمكن حل لاي مشكله للاجئين دون التوصل لحل لاسباب المشكله ومن الضروري تشكيل لجنه فوريه لايجاد حل لمشكله الاجئين موضوع الفحص تتوصل الي اسباب ومصادر المشكله وانشاء مجموعه من المكاتب ومراكز الايواء واقرارنظام التكفل بحيث يتم السماح لبعض الاسر والافراد بايواء بعض اللاجئين ضمن شروط مع تجفيف منابع اللجوء او التقليل منها.

٧- أن تناقضات المجتمع الدولي وتعارض الآراء والمصالح بسبب الاعتبارات السياسية، والازدواجية في التعامل، فتارة يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل على أساس أن حقوق الإنسان هي من الشؤون الدولية، وتارة أخرى يرفض التدخل على أساس أنها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول فيما يتعلق بسيادتها، كل ذلك أدي إلى إضعاف دور الحماية لحقوق الإنسان. كما إن تسييس المعايير والأحكام والقواعد القانونية الخاصة باللجوء وموضوعاته وحرمان ضحايا القمع والإرهاب من اللجوء وفقا لرغبات وأجندات سياسية، أمر يجب الوقوف عنده وتحديد أساليبه لضمان تطبيق القواعد القانونية الخاصة باللجوء بعيدا عن الأمور الانتقائية والرغبات السياسية.

٨- توفير كافه الفرص التي تتيح الحياه الكريمه للاجئين في سياق اقتصادي يسمح لهم بالاعتماد علي انفسهم، وخلق فرص عمل جديده والتاكيد علي سن القوانين المعنيه بتشغيل اللاجئين في الدول الاكثر استقبالا للاجئين مع تكاتف دول العالم للاستثمار في الدول المضيفه للرفع عن كاهلها وعمل برامج تدريبيه لتنميه مهارات اللاجئين للمساعده في انخراطهم بسوق العمل.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

- سورة التوبة أية ٦، ٥٧.

الكتب:

- أنيس الفقهاء ١-٢١٦.
- تاج العروس ١-٦٢٥٠.
- لسان العرب- لابن منظور- دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الجزء الثاني عشر.

المراجع العربية:

- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية.
- أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- احمد محمد عبد المعبود ابوسيد، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١٨.
- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩
- آيات قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤ م
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢٠٠٣.
- جوفيتشا باترنوغيش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين: تعزيزهما و نشرهما المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢ سنه ١٩٨٨.
- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية –مركز البحوث والدراسات السياسية –طبعه القاهرة –عام ١٩٧٧.
- خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولي من كتاب حقوق الإنسان : دراسات تطبيقيه عن العالم العربي، المجلد الثالث إعداد محمد شريف بسيوني – محمد سعيد الدقاق، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٨٩.
- خضراوى عقبة، منير بسكرى، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- سرور طالبى، الملجأ حقوق وحماية اللاجئين سلسلة المحاضرات العلمية مركز جيل البحث العلمى، نوفمبر، ٢٠١٥.
- سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- عبد الحميد محمود حسن السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، جوان١٩٨١.
- عبدالوهاب الكيالي (وآخرون)، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعه بيروت

عام ١٩٩٣.
- فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام الدراسة مقارنة، د، ط، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ٢٠١٠.
- فوار جمال العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- فوزي محمد عبد المجيد – قانون اللجوء في السودان – مجموعه حقوق الإنسان –المجلد الثالث – دار العلم للملايين الطبعة الأولي ١٩٨٩.
- قحطان نشمي، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٦.
- كرم البستانى وآخرون، المجد فى اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- المجذوب محمود، المجذوب طارق، القانون الدولي الانساني، الطبعه الاولي، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- محمد تامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/ ١٠ / ٢٢ ، متاح على الرابط :/http /www. fT & = tcid = 0&r= 0 ahewar.org/s.asp?aid=457707
- محمد خليل الموسوى؛ محمد يوسف علوانح، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.
- محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ: دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد١٩٩٨، عام ٩٢.
- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلي العراق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد ٢٠١٣م.
- معاهده الملجأ واللجوء السياسي الفصل الثاني (١٩٣٣).
- نجوي مصطفي حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية، (د، ط) مركز الزيتونه للدراسات والاستشارات، لبنان، (د، س).
- نور فرحات، محمد نور – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني.
- ورتبات وليمتومسن– قاموس عربي انكليزي– ط ٥– مكتبة بيروت، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير– طبعة. بيروتلعام/ ١٩٨٤.
- وليد خالد الربيعي، حق اللجوء السياسي فى الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة –، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين١٩٥١.
- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين ١٩٩٣م.
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحروب المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب الذائية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩.
- إعلان الأمم المتحدة بخصوص الملجأ الإقليمي١٩٦٧
- الإعلان الأوروبي المتعلق بالملجأ الإقليمي١٩٧٧.
- إعلان بانكوك لعام ١٩٦٦م
- البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

- البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقيه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بستراسبورغ، ١٦ سبتمبر ١٩٦٣.
- قرارات معهد القانون الدولي بشان المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين الصادرة في دورة بروكسل سنة ١٩٣٦.
- المعاهدة التى وقعت فى منتيفيدو فى ٨ ابريل ١٩٣٩ خلال الاجتماع الثاني لدول أمريكا الجنوبية حول القانون الدولي الخاص.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنه ٢٠٠٤
- دستور منظمة اللاجئ الدولية
- الاتفاقية التي وقعت فى ٢٠ فبراير ١٩٢٨ خلال المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨.
- الاتفاقية التى وقعت فى ٢٨ مارس ١٩٥٤ خلال المؤتمر العاشر لمنظـــمة الدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤.
- الاتفاقية التى وقعت فى منتيفيدو فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ خلال المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ فى ٢٨ مايو ١٩٣٤

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

- مذكرة حول الاستبعاد الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٢٦ إلى٢٩.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلي الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي المفتوح، رقم، مطبعة المكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة طبع.
- المفوضية السامية لشئون اللاجئين اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيا المكتب الإقليمي للمفوضية القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- المفوضية السامية لشئون اللاجئين تحديد وضع اللاجئ برنامج التعليم الذاتي رقم (٢) ترجمة المكتب الإقليمي القاهرة مصر سبتمبر ٢٠٠٥م.
- المفوضية السامية لشئون اللاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية.
- المفوضية السامية لشئون اللاجئين مدخل إلي الحماية الدولية للاجئين برنامج للتعليم الذاتى رقم ١، مطبعة مكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة طبع.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م وبروتوكول عام ١٩٦٧م، ترجمة : المكتب الإقليم للمفوضية القاهرة مصر، بدون سنة طبع.
- المفوضيه السامية لشئون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ، الفقره ١٤٥.
- وثيقة الأمم المتحدة A.94.XIV.VOLT، PART1 وما بعدها.

المجلات والمواقع والندوات

- الزغبي، فاروق، الشيخلي عبد القادر– الهجرة القصرية بين القانون الدولي والسياسة الدولية بحث مقدم في ندوة اللجوء والتنمية وحقوق الإنسان– أربد–عمان– جامعة اليرموق– تقديم د.على الزغل٢٠٠١
- مركز حقوق الإنسان – جنيف (الدورة الحادية والعشرون – الجلسات العامة الجلسة رقم ١٤٩٦ (الفقرتان ٧٠ ، ٧٤). مقال المندوب السامي الأسبق للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الأمير " صدر الدين أغا خان " الذي نشرته مجلة اللجنة الدولية للحقوقيين التي تصدر في جنيف (عدد خاص) ونشرت ترجمته مجلة الحق، التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، عدد ٢ سنة ١٩٧٠.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
- موقع سي إن إن عربى على الرابط: http://arabic.cnn.com/world/2015/09/09/refugee-obligation.

المراجع الأجنبية

Alona E.Evans ،observations on the. practice of territorial asylum in the united states ،American journal of international law (A.J.I.L.) ،VOL 54 ،1963.

Amratlah B ،op. cit.

Article 38 of the European Social Charter stipulates that the Appendix 'shall form an integral part of it'

Article ،Ibid 2.

Asian-African Legal Consultative Organization ،Bangkok Principles/1966 on

Canada ،Immigration Appeal Board Decision M87-1417X ،27 July 1987 ،at 3 ،as quoted by HATHAWAY James ،op. cit.

De - Facto Refugee /refugee de Facto "

Encyclopédie DALLOZ3. Op. cit.

Erika Feller ،op. cit ،cessation clausea ،Paragraph 20.

EXCOM Conclusion No. 77 (XLVI) ،1995 ،para. (c). See also Conclusion No. 79 (XLVII). 1996.

Francois CREPEAU ،op. cit.

Germany ،20 March 1992 ،Bundesamt fur die Anerkennung auslondischer Fluchtlinge (Federal office for the Recognition of Refugees) ،Title not given (Ref. 20 Mar 1992 ،Bundeasamt Anerkennung ausl. Fluchtlinge A 1008308-479) ،A 1008308-479 ،Refworld ،CD-ROM ، UNHCR Documentatin Center ،9th ed ،July 2000.

Goodwin- Gill ،G.S. ،the refugee in international law ،clarendon press ،oxford ،1985 ،p.1)

GOODWIN-GILL. Guy ،Op. cit. 1996.

GRAHL-Madsen Atle ،Op. Cit. ،the statues of Refugees ،Volume ll.

GRAHL-MADSEN Atle ،op. cit ،The status of Refugees ،Volume 1.

HATHAWAY james ،Op. Cit.

Heuver goedhart ،the of refugees ،recueil des cours de l academie droit international 1953/I.،

https://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1111

Ibid. ، ،para. 101. Six judges from among the majority appended declarations or separate opinions (ibid. ،pp. 54-6). In the case of Delimitation of the Continental Shelf between the UK and France the arbitral tribunal reasoned somewhat differently on this question. 54 ILR 1977.

Ibid. ،articles 24 and 25 (as amended by articles 2 and 3 of the Protocol amending the European Social Charterof 21 October 1991).

John Hop Simpson ،the refugee problem ،Oxford University Press ،London! 939.

Kosiebrodezki - Léopold. Bolesta ،le droit d'asile ،Leyden Sijthoff ،1962.

LAUTERACHT ،Hersch. ،the Univesal Delcaration of Human Rights. B.Y.I.L ،Vol 25 ،1947.

Louis - Antoine ALEDO ،La perte du statut de réfugie en droit international public ،Revue Générale de Droit International Public. Paris ،Tome 95/1991/2.

Mario bettati ،op.cit..

Morgenstern ،Petice (miss) ،the right of Asylum Op. cit.

North Sea Continental Shelf case (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/The Netherlands) ،judgment of 20 February 1969 ،IC.1969.

North Sea Continental Shelf Case .

Paragraph 4 of preamble to EXCOM Conclusion No. 62 fXLl). 1990.

ROBINSON Nehemiah ،op. cit.، and GRAHL-MADSEN Atle ،op. cit ،The status of resuees Volume 1.

See commentary to article 1 of Draft Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia in the Report of the UN Secretary-General ،UN Doc. S/25704 ،3 May 1993 ،see also Security Council Resolution 827 (1993) of 25 May 1993 approving the report and the draft.

See. e.g. ،UN Doc. A/AC.96/799. 25 August 1992. Note on International Protection؛; UN Doc. A/AC.96/837. 4 October 1994. p. 5 (Report of the Committee of the Whole [of EXCOMJ on International Protection): also Summary of Discussion.

Signed in Turin on 18 October 1961 and entered into force on 26 February 1965.

Status and Treatment of Refugees as adopted on 24 June 2001 at the AALCO'S 40th Session ،New Delhi.

Sylvie SARELEA ،la nature civile du droit des réfugiés en droit Be.:٠:.٥e et eu sens de la Convention Européenne des Droits de L'homme ،e؛s^i dedefinitioi، et analyses enjeux ،Re٣ Belge de Droit international ،Editions ¿Bruylant،. Bruxelles ،Vol XXI ،؛1996/2.

the Oxford English-Arabic Dictionary of Current ،N.S.DONIACH(1972)- Usage-Clarendon press-Oxford University Press 1972.

The ten slates are Cambodia ،China ،Iran ،Israel ،Japan ،Philippines ،Solomon Islands, South Korea ،Tuvalu and Yemen: UNHCR ،Multilateral Treaties.

This provision is not mirrored in the 1987 European Convention for the Prevention of Torture and Inhumanor Degrading Treatment or Punishment (ETS 126) ،which 'merely' sets up European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment which is authorised to visit 'any place within [a party's] jurisdiction where persons are deprived of their liberty by a public authority' (article 2) with a view to strengthening the protection from torture provided inter alia by article 3 of the European Convention on Human Rights.

UN Doc. E/AC 32/L.4 at 3 ،18 January 1950. See also the statement of the Director of the international Refugee Organization ،UN Doc E/AC 32/L. 16 ،at 12 ،30 January 1950.

UNHCR. An Instrument of Peace ،p.2 La mot "asile" d'origine grecquo so compose do la particule privative "a" et du verbe "sylaco".

United Kingdom ،House of Lords ،R. V. Secretary of State for the Home Department ،ex parte Sivakunaran ،1988 ،and United Kingdom ،House of Lords ،R.V. Secretary for the home Department ex parte Adan ،CO/872/98 ،1 April 1998 ،Refworld ،CD-Rom ،UNHCR Documentation Center ،9th ed ،July 2000.

VEVSTAD Vigdis ،Op. Cit.

WEIS Paul ،op.cit ،Le Concept de Refugie.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
صعوبات البحث	٤
إشكالية البحث	٥
أهمية الدراسة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٥
أهداف الدراسة	٥
المبحث الأول : اللاجئ وحق اللجوء	٦
المطلب الأول: تعريفات اللاجئ وحق اللجوء	٦
الفرع الأول: التعريف اللغوي للاجئ وحق اللجوء	٦
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاجئ وحق اللجوء	٧
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للاجئ وحق اللجوء	١١
الفرع الرابع: تعريف اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي العرفي	٢٩
المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي الإنساني	٣٢
الفرع الأول: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩	٣٢
الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في بروتوكول جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧	٣٣
المطلب الثالث: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان	٣٤
الفرع الأول: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨	٣٤
الفرع الثاني: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨	٣٥
الفرع الثالث: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠	٣٥
الفرع الرابع: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩	٣٥
الفرع الخامس: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٧١	٣٦
الفرع السادس: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١	٣٦
الفرع السابع: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠	٣٦
الفرع الثامن: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣	٣٧
الفرع التاسع: مفهوم اللاجئ وحق اللجوء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧	٣٨
المبحث الثاني: انقضاء المركز القانوني للاجئ	٣٨

المطلب الأول: الحلول الدائمة لمشكلات اللاجئين ودور مفوضية شئون اللاجئين.	٣٨
الفرع الأول: العودة الطوعية إلي البلد الأصل	٣٨
الفرع الثاني: الادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء	٣٩
الفرع الثالث: التوطين في بلد ثالث	٤١
المطلب الثاني: الاستبعاد من الانتفاع بحق اللجوء (الشرط الفاسخ)	٤١
الفرع الأول: بنود الاستبعاد	٤٤
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستبعاد	٤٥
المطلب الثالث: زوال وانقطاع حق اللجوء أو انتهاء اللجوء Cessation (الشرط الفاسخ)	٤٩
الفرع الأول: إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته	٤٩
الفرع الثاني: إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها	٥٠
الفرع الثالث: إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي منحه هذه الجنسية الجديدة	٥١
الفرع الرابع: إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من التعرض للاضطهاد	٥٢
الفرع الخامس: إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته	٥٣
الفرع السادس: إذا كان أحد الأشخاص لا يتمتع بشخصية ما وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة	٥٥
الخاتمة	٥٦
التوصيات	٥٨